جامعة زيان عاشور – الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية الموروث الثقافي أثناء النزاع المسلح

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون دولي عام

اعداد الطالبين :

- عبد الحكيم سلامي
- علاء شهاب الدين منصوري

تحت اشراف الأستاذ :

شاوش سيدعلي

لجنة المناقشة

أ/د	ضيفي نعاس	. رئسا
أ/د.	شاوش سيد علي	مشرفا ومقرر
أ/د.	خلدون عائشة	.ممتحنا

حسب القسم والشعبة /الحقوق

السنة الدراسية :2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

نتقدم بجزيل الشكر للمشرف الذي تابع العمل من بدايته الى نهايته

والذي أحاطنا بتوجيهاته العلمية كما ساعدنا على تخطي عقبات

البحث .

كما لا ننسى من كان لهم الفضل في تعليمنا في مشوارنا الدراسي منذ

بدايته

إهداء

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الصلاة والسلام على أشرف المرسلين خير الأنام محمد عليه أفضل الصلاة و أزكى السلام

أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الذي لا تطيب اللحظات إلا بذكره و شكره و تطيب الآخرة إلا بعفوه و هو الله عز وجل

و إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة و نور العالمين سيدنا محمد عليه الصلاة و السلام

إلى من هما منبع الحب و الحنان ووهبهما الله الوقار اللذان غرسا في قلبي حب العلم و المعرفة منذ نعومة الأظفار الذي أرجو من الله أن يمد في عمرهما والديا

إلى منبع الأنس و المحبة أخوتي:

و إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع

الفهرس

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
المقدمة	
الفصل الأول : أنواع النزاعات الدولية ومفهوم الموروث الثقافي	
المبحث الأول: النزاعات المسلحة وأنواعها	7
المطلب الأول : مفهوم وأنواع النزاع المسلح	7
الفرع الأول : مفهوم النزاع المسلح فقها وشرعا	8
الفرع الثاني : قواعد ومبادئ المطبقة على النزاعات المسلخة	8
المطلب الثاني : أنواع النزاعات المسلحة	9
الفرع الأول : النزاعات الدولية المسلخة	9
القرع الثاني : تقسيم النزاعات	10
الفرع الثالث : معايير التمييزبين أنواع النزاعات الدولية	11
الفرع الرابع : النزاعات المسلحة الغير دولية	12
المبحث الثاني : نشأة وتحديد الموروث الثافي	15
المطلب الأول : تحديد الموروث الثقافي	15
الفرع الأول : تحديد الموروث الثقافي في الصكوك الدولية قبل إتفاقية لاهاي لعام	22
الفرع الثاني : تحديد الموروث الثافي لإتفاقية لاهاي وبروتوكولها الإظافيين	22
الفرع الثالث :تحديد الموروث الثقافي في الصكوك الدولية اللاحقة على إتقاقية لاهاي	27
القصل الثاني: صور حماية الموروث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة	22
المبحث الأول : صور المسؤولية عن إنتهاك حكام الحماية الموروث الثقافي	29
المطلب الأول : المسؤولية الدولية	30
الفرع الأول : مضمون المسؤولية الدولية	30
القرع الثاني أثار المسؤولية الدولية عند إنتهاك أحكام حماية الموروث الثقافي	34
المطلب الثاني :المسؤولية الجنائية الفردية	38
القرع الأول :مضمون المسؤولية الجنائية الفردية	38
الفرع الثاني : قواعد المسؤولية الجنائية الفردية عن إنتهاك أحكام حكاية الموروث الثقافي	
المبخث الثاتي : إجراءات عن إنتهاك قواعد الموروث الثقافي	41
المطلب الأول تكييق إنتهاك حرية الموروث الثقافي	41
قرع أول : تأسيس المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد حماية موروث الثقافي	42
الفرع الثاني :موانع المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد حماية الموروث الثقافي .	43
الفرع الثالث : حالات تحمل المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد الموروث الثقافي	43
المطلب الثاتي : إجراءات المترتبة في إنتهاك قواعد حماية الموروث الثقافي	50
الفرع الأول ك العقوبات المنصوص عليها في القانون دولي الإنساني	51
الفرع الثاني : العقوبات غير المنصوص عليها في قانون دولي إنساني	52
الخاتمة :	53
الهوامش	
: المصادر	

المقدمة

المقدمة

تعتبر الممتلكات الثقافية للأمم هي أكثر ما تعتز به في تاريخها قبل اعتزازها بأمجادها السياسية والعسكرية؛ ذلك أن التراث السياسي والعسكري ذخر كُلّي للأمة في مناط فخرها وعزتها؛ بينما يتسع ويمتد أثر ممتلكاتها الثقافية ليجاوز حدود الزمان والمكان، ويبقى في أيدي الأجيال عبر التاريخ، وتنتفع به وتفيد منه.

فالممتلكات الثقافية تشكل رمزًا وهويةً وتاريخًا، وتحتل مكانة مهمة ليس فقط في الوعي؛ إنما أيضًا في اللاوعي عند كل شعب؛ لذلك فإن أي اعتداء على هذه الممتلكات اعتداء على كرامة البشرية كافة وتاريخها؛ بل تدمير واحتلال للتاريخ، وهو أشد من احتلال الأرض؛ فالأرض تُحرر، أما التاريخ فمن يُحرره؟!

وعليه، فقد حظيت مسألة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة باهتمام كبير من قِبل المجتمع الدولي، ونظرًا لما تحتله من قيمة تاريخية استثنائية كبرى.

ومع أن الاتفاقيات الدولية التي تحمي الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح أصبحت اليوم تُشكل جزءًا أساسيًّا من القانون الدولي الإنساني العرفي، إلا أن الممتلكات الثقافية ما زالت تتعرض لأبشع الاعتداءات أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي أو غير الدولي، فكان لزامًا اللجوء إلى نظام آخر، يضمن التطبيق الأمين والفعال لأحكامه، وليس من قبيل التعصب الديني أو القومي أن نؤكد أن الشريعة الإسلامية هي التي رفعت المبادئ الأخلاقية إلى مستوى القواعد الشرعية الإلزامية في المجال الدولي ومعاملة الشعوب الأخرى، سواء كان ذلك في مجال السلم أو الحرب.

ومن الأهمية بمكان تحديد النطاق الموضوعي لسريان أحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح على النحو الوارد بقواعد القانون الدولي الإنساني، وكذلك وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، حيث أن التعريف الدقيق للممتلكات الثقافية من شأنه أن يقطع الطريق على أطراف النزاع سيئة النية في تطبيق أحكام الحماية أن تتحل من تلك الأحكام، وبخاصة فيما يتعلق بتلك الممتلكات الثقافية التي لا تتوافق مع المذهب السياسي والاعتقادي للأنظمة الحاكمة لتلك الدول.

وانطلاقًا مما سبق، سنبحث في هذه الدراسة تحديد الممتلكات الثقافية وفقًا النظام القانوني الذي أقرته الشريعة الإسلامية ، وكذلك قواعد القانون الدولي العام لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح ؛ وذلك بغية الوصول إلى تصور للتعريف الأمثل لها. يعد التراث الثقافي عنصرا مهما للهوية الثقافية الإفراد والمجتمعات ، ويترتب على تدميره المتعمد نتائج ضارة ، لذا ينبغي على الدول عندما تشتبك في نزاع مسلح سواء كان ذو طابع دولي أم غير دولي بما في ذلك حالة الاحتلال الكلي أو الجزئي إن تتخذ جميع التدابير الملائمة من اجل القيام بأنشطتها على نحو يكفل حماية الممتلكات الثقافية وفقا لمبادئ والاتفاقيات

الدولية والقانون الدولي العرفي ، وكما هو معلوم كانت الحروب إلى وقت ليس ببعيد حقا مشرعا للدول متى تشاء دون قيد أو شرط ، لكن المعاهدات الدولية التي أبرمت أوائل القرن الماضي جاءت بقواعد دولية للحد من الانتهاكات للممتلكات الثقافية للدول مثل ضرب وهدم الآثار التاريخية ، حيث تعد هذه الحماية من المبادئ التطبيقية للتميز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

لذا أن الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح تعكس التطور والتوسع الذي لحق بنطاق القانون الدولي الإنساني، حيث انه لم يعد يقتصر على حماية ضحايا النزاعات المسلحة والعناية بهم وتخفيف معاناتهم ، بل امتد ليشمل حماية الممتلكات الثقافية في أوقات الحرب .

فقد خلفت الحروب سواء الدولية أو ذات الطابع الغير الدولي على مر العصور التاريخية المختلفة العديد من صور الدمار والسلب والنهب للممتلكات الثقافية ، وقد تأكدت صعوبة تعويض ما يتم نهبه أو أصلاح ما يتم تدميره من هذه الممتلكات بشكل عام في أعقاب الحرب العالمية الثانية الأمر الذي دفع الجماعة الدولية نحو العمل لإيجاد تنظيم قانوني فعال لحماية الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة ، فضلا عن ذلك قد تكون الممتلكات الثقافية سببا من أسباب نشوب هذه النزاعات ، مثلا كان موضوع حماية معبد بريه فيهنوا السبب الرئيسي في نشوب النزاع بين كمبوديا وتايلاند ، لذلك حاول المجتمع الدولي أن يقلل من الاعتداءات التي تمس الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وان يفرض التزامات بالحماية والاحترام على عاتق أطراف النزاع المسلح تجاه الممتلكات الثقافية ، فقد نجحت العديد من الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في 26/آذار / 1999 في إدخال نظام جديد لحماية الممتلكات الثقافية أطلق عليه" الحماية المعززة " وذلك في الفصل الثالث من البرتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي لعام 1954 إلى جانب فئتي الحماية العامة والخاصة وعليه ولغرض الإحاطة بهذا الموضوع سوف نقسم هذا المطلب إلى مطلبين سنتناول في الأول مفهوم الحماية المعززة وشروطها ، والثاني نتحدث فيه عن فقدان الحماية المعززة .

إشكالية الموضوع:

وضمن هذا المنهج ارتأيت أن تكون إشكالية البحث وفق الصيغ التالية:

ما مدى كفاية المعالجة القانونية لموضوع تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاع المسلح في كل من القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي؟

وما مظاهر الاتفاق والاختلاف بين النظام القانوني الدولي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح والفقه الإسلامي في تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية؟

ما دور المجتمع الدولي في إنشاء نظام قانوني متكامل وفعال يتضمن تحديدًا واضحًا للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاع المسلح؟

أهمية الموضوع:

لقد كانت -وما تزال – النزاعات المسلحة مصدر تهديد دائم للممتلكات الثقافية؛ لما تتعرض له من تدمير ونهب خلال هذه النزاعات، فأصبح لزامًا على البشرية جمعاء المحافظة عليها؛ لما لهذه الممتلكات من فائدة عظمى لجميع شعوب العالم، وعليه، فقد حظيت مسألة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة باهتمام كبير من قبل المجتمع الدولي؛ وبخاصة بعد ان تأكد للمجتمع الدولي صعوبة تعويض ما يتم نهبه أو إصلاح ما يتم تدميره من الممتلكات الثقافية، لذا، فقد أصبح لزامًا تحديد تلك الممتلكات بشكل دقيق وشامل، وذلك للأسباب التالية:

أن االممتلكات الثقافية تمثل ضمير البشرية وهويتها وتاريخها، والاعتداء عليه اعتداء على كرامة الشعوب كافة وتاريخها.

عدم وجود تعريف شامل ومحدد بدقة للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة.

التدمير والخراب الواسع ، وكذلك السلب والنهب الذي تعرضت وتتعرض له الممتلكات الثقافية في فترات التاريخ الحديثة، وبخاصة تلك التي تخص الأقليات العرقية.

اعتقاد الغلاة وبعض فقهاء الفكر الغربي بأن الإسلام لا يعترف للآخر بثقافته ووجوده، وأن الفاتحين الأوائل من المسلمين دمروا حضارات وثقافات الدول التي فتحوها، وادعاؤهم بأن قواعد القانون الدولي بشكل عام هي من صُنع العالم الغربي، ولا علاقة لها بالدين الإسلامي، وهذه الدراسة ترد عليهم بإبراز القواعد الدولية الإسلامية في هذا المجال.

حاجة الفكر الدولي لإبراز وجهة النظر الإسلامية تجاوبًا مع صوت الصحوة الإسلامية والمفكرين الإسلاميين في التعريف بالإسلام، وتأصيل سمو الفكر الدولي الإسلامي على الفكر الغربي العام؛ لإعادة بناء الثقة المفقودة.

قلة المراجع في هذا الموضوع، وبخاصة في مجال التشريع الإسلامي، فأحببت أن أقدم جهدًا متواضعًا يضاف إلى هذا المجال.

الهدف من الموضوع:

وضع تعريف دقيق وشامل للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، استنادًا إلى النظام القانوني الذي أقره المجتمع الدولي، ووفقًا لقواعد الشريعة الإسلامية الغراء، بعد استعراض تلك التعريفات ومناقشتها، وبيان مدى كفايتها وإحاطتها بالمعنى الشامل المانع للممتلكات الثقافية، حتى تقطع الطريق على أطراف النزاع المسلح سيئة النية

في التهرب من الالتزام الدقيق بقواعد الحماية المقررة لتلك الممتلكات، والحفاظ على الممتلكات الثقافية الإثنية والعرقية والتي تخص الأقليات .

منهج الموضوع:

تُعتبر دراسة موضوع حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي بشكل عام من الدراسات الحديثة التي لم تستوف بعد كل مجالات الموضوع؛ على اعتبار أن الممتلكات الثقافية لم تحظ حتى الآن بالحماية اللازمة خلال النزاعات المسلحة؛ ومن ثم فالدراسة تقتضي منا اتباع المنهج التحليلي المقارن.

تحليلي؛ لأن سرد النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع يقتضي منا تحليليها وتمحيصها بالشكل الذي يجعلنا نتبين مدى كفايتها وقصورها، ومدى شمول التعريف الوارد بها وكفايته للممتلكات الثقافية.

ومقارن؛ لأن معالجة الموضوع سيكون على مستوى التشريعين الإسلامي والوضعي بشأن النصوص والقواعد الواردة في كليهما، ومن ثم الوقوف على أوجه الاختلاف والافتراق بينهما، إضافة إلى تبيان فضل وسبق الشريعة الإسلامية في إقرار قواعد الحماية اللازمة للتراث الثقافي في فترات الحروب.

كما أننا اتبعنا المنهج الاستقرائي، وذلك بجمع التعريفات الواردة بالمصادر المختلفة بغية الوصول إلى التعريف الأمثل للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة .

الفصل الأول

انواع النزاعات المسلحة وتحديد الموروث الثقافي

المبحث الاول: نزاعات المسلح وانواعها

تتعرض النزاعات المسلحة الدولية للأعتداءات من النهب والسرقة اثناء النزاعات المسلحة ولي اهمية تلك الممتلكات كونها تمثل الارث الحضاري لشعوب حول المجتمع الدولي بأن يوفر الحل الادنى للحماية من اي اعتداء عليها اثناء تلك النزعات وسوف نتناول في هذا الفصل المبحث الاول انواع النزعات المسلحة وام المبحث الثاني فسنتناول مفهوم الموروث الثقافي .

المطلب الاول مفهوم وانواع النزاع المسلح

الفرع الاول: مفهوم النزاع المسلح:

تعريف النزاع المسلح شرعاً:

بالاستناد إلى المعجم الكافي، يُعرف النزاع على أنه "مصدر نازع: - حالة المشرف على الموت. – خصومة تفضي إلى رفع دعوى إلى المحاكم." ولعلّ تعريف النزاع في المعجم السياسي هو أوضح حيث يذكر أنه "العمل لأهداف موحدة بإضعاف أو ازالة الآخرين. – تناقض المؤسسات أو القيم أو المسالك أو المصالح ضمن جماعة أو مجتمع واحد." وكذلك تم تعريف المسلح والمسلحة ضمن المعجم الكافي على أنه "موضع السلاح. – كل موضع مخافةٍ يقف فيه الجند بالسلاح للمراقبة والمحافظة. – القوم المسلحون في ثغرٍ أو مخفرٍ للمحافظة. ج: مسالِحُ[1].

مفهوم النزاعات المسلحة فقهيا:

يشير ألبيرت كامو- Albert Camusأنه "لا يتضمن القانون الدولي الإنساني التقليدي والعرفي تعريفًا واضحًا لمفهوم النزاع المسلح. ويُنص في تعقيب المادة الثانية المشتركة أن أي خلاف ينشأ بين دولتين ويؤدي إلى تدخل أفراد القوات المسلحة هو نزاع مسلح ويقع في إطار المعنى الوارد في اتفاقيات جنيف، حتى لو نفى أحد الطرفين وجود حالة حرب." بهذا التعريف يكون قد اعتبر أنّ النزاع المسلح هو عبارة عن خلاف يستدعي تدخل القوات المسلحة. ولكن كما سيتضح لاحقاً أن النزاع المسلح ليس بالضرورة أن يكون فقط بين دولتين وإنما قد يكون بين دولة من جهة وجماعات مسلحة من جهة أخرى. هذا وقد ذكر نيلس ميلزر- Nils Melzerأن "وضع القانون الدولي الإنساني تحديداً لضبط النزاعات المسلحة. وهو بذلك يتضمن أحكاماً تفصيلية تعمل على ضبط وسائل وأساليب القتال وحماية الأشخاص والأعيان التي وقعت في قبضة طرف في النزاع. وبمجرد وجود نزاع مسلح، تخضع جميع التصرفات التي تُتخذ لأسباب تتعلق بذلك النزاع للقانون الدولي الإنساني." من خلال تطرق ميلزر إلى ذلك يتبين أن القانون الدولي الإنساني هو الذي يضبط النزاعات المسلحة من خلال أحكامه.

[1]: د/ صالح محمد بدر الدين – حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية – دار النهضة العربية 4555- ص.49

وبدوره يقول رمضان اسماعيل أن "دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، قدمت التعريف التالي للنزاع المسلح: (تقدير وجود نزاع مسلح كلما كان هناك لجوء للقوة المسلحة بين الدول، أو نزاع مسلح متطاول الأمد بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين تلك الجماعات داخل تلك الدول)."

الفرع الثاني: القواعد والمبادئ المطبقة على النزاعات المسلحة :

اولا :القواعد القانونية المطبقة على النزاعات المسلحة :

إنّ القواعد الأساسية المطبقة على النزاعات المسلحة هي القانون الدولي العرفي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد لاهاي، وتلك القواعد التي تندرج ضمن القانون الدولي الإنساني والتي تتمثل باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين.

فالاتفاقية الأولى تعنى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة. أما الاتفاقية الثانية تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار. وكذلك الاتفاقية الثالثة ترتبط بمعاملة أسرى الحرب.[1] بينما الاتفاقية الرابعة تعنى بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب. وفيما يتعلق بالبروتوكولين الإضافيين، فالأول يتحدث عن النزاعات المسلحة الدولية أما الثاني حول النزاعات المسلحة غير الدولية. هكذا وتختلف القواعد القانونية المطبقة تبعاً لطبيعة النزاع المسلح وهذا ما سيُذكر لاحقاً. ولكن باختصار إنّ هذه القواعد تتمثل باحترام حياة وسلامة الأشخاص المدنيين البدنية والروحية (العاجزين عن القتال وغير المشتركين بالأعمال العدائية) وضمان معاملتهم الإنسانية في جميع الأحوال. كما أنها تتمثل بحماية العدو الذي يستسلم أو يصبح عاجزاً عن القتال.

وكذلك حماية الجرحى والمرضى بواسطة طرف النزاع الذين يخضعون لسلطته. إذ لا بدّ حماية الأسرى والمدنيين الذين يقعون تحت سيطرة الخصم لاحترام حقوقهم وكرامتهم. وكذلك منع التعذيب أو فرض العقوبات القاسية. لذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على حماية ضحايا النزاع المسلح ونشر أحكام القانون الدولي الإنساني وتعزيزها

1/ المبادئ المطبقة على النزاعات المسلحة:

في اطار تأمين التوازن بين الضرورة العسكرية والضرورة الإنسانية، هناك مجموعة من المبادئ التي كرسها قانون النزاعات المسلحة عند حصولها. وهي تتجلى فيما يلي:

أ/ - المعاملة الإنسانية: هذا يعني أنه لا بد معاملة الأفراد معاملة انسانية دون تمييز فيما بينهم على أسس عرقية أو جنسية أو دينية أو سياسية. وبذلك مُعاملة المحاربين الذين استسلموا والجرحى والمرضى والناجين من الغرق وأسرى الحرب وغيرهم معاملة تنطلق من الإنسانية.

[1]د- مصطفى كامل الإمام شحاتة – الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصررة – مرع دراسرة تطبيقيرة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية - رسالة دكتوراه مقدمة إلرى كليرة الحقروق / جامعرة القراهرة ، 4511- ص291

ب/ - الضرورة: المقصود بالضرورة هو اجازة الأعمال العسكرية واستخدام القوة الضرورية والشرعية أثناء النزاعات المسلحة للتمكن من التفوق على الخصم ودفعه إلى الاستسلام. بينما الأنشطة العسكرية التي لا تراعي مبدأ الضرورة فهي محظورة.

ج/ - التناسب: وهذا المبدأ يرتبط بالتركيز على الأهداف العسكرية وعدم المبالغة في استخدام القوة. وذلك لتجنب الحصول على نتائج غير مناسبة مثل التعرض للمدنيين أو تدمير مدن بأكملها بكل ما فيها من مستشفيات أو مراكز ثقافية أو مراكز دينية. وحتى أن مبدأ التناسب قد يشمل فيه تناسب وسائل القتال والأسلحة المستخدمة بين أطراف الخصام[1].

د/ - التمييز: "يتعين على أطراف النزاع في جميع الأوقات التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين على نحو يقي السكان المدنيين والأعيان المدنية." أي التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. فكما ذكرنا آنفاً إنّ الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العسكرية هم محميين ولا يمكن التعرض لهم. فكل من لا يشارك في القتال أو استسلم من المشاركة في القتال هو محمي. إنما إذا شارك وانخرط في الأعمال العسكرية، يفقد تلك الحماية. وكذلك لا بدّ التمييز بين المناطق التي يمكن استهدافها والمناطق التي لا يمكن استهدافها مثل الأعيان الثقافية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب.

ه/ - حظر التسبب في معاناة غير ضرورية: فكما تم ذكر مبادئ الضرورة والتناسب والتمييز، إنه أيضاً من الضرورة عدم التسبب بمعاناة غير ضرورية لا تساعد في تحقيق الأهداف المشروعة. ومثال على ذلك هو استخدام الأسلحة التي تسبب أخطاراً جسيمة لا يمكن معالجتها أو التسبب بالموت بطريقة قاسية وبطيئة. لذا على المحاربين في النزاعات المسلحة أن يتقيدوا بهذا للمبدأ.

المطلب الثاني انواع النزاعات المسلحة

الفرع الاول:

اولا: النزاعات الدولية المسلح:

إنّ النزاعات المسلحة الدولية هي النزاعات ذات الطبيعة الدولية، حيث تكون بين دولتين أو أكثر. اذ نصت المادة الثانية المشتركة ببن اتفاقيات جنيف الأربعة على أنه: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة[2]."

---

[1] د- مصطفى كامل الإمام شحاتة – الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصررة – مرع دراسرة تطبيقيرة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية - رسالة دكتوراه مقدمة إلرى كليرة الحقروق / جامعرة القراهرة ، 4511- ص291

[2] رحال سمير – حماية الأموال وال موروثات إثناء النزاعات المسلحة – رسالة ماجستير – كلية العلوم القانونيرة جامعة سعد دحلب بالبليدة – 2996 – ص 1 .

وبذلك إنّ النزاع المسلح الدولي يتخذ "عدة صور تتركز أساساً في النزاعات المسلحة البرية، والنزاعات المسلحة البحرية، وأخيراً النزاعات المسلحة الجوية":

أ/ - النزاعات المسلحة البرية: فهذه النزاعات تدور على اليابسة بين القوى المتحاربة؛ الجيوش النظامية من جهة وغيرها من المحاربين من جهة أخرى. وبذلك إن الأطراف المتحاربة يحق لها ممارسة الأعمال العسكرية فقط على أراضيها ولا يحق لها خرق حياد أي دولة أخرى.

ب/ - النزاعات المسلحة البحرية: تدور هذه النزاعات بين قوات مسلحة بحرية. وذلك في "البحر الإقليمي والمياه الداخلية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجوف القاري للدول المتحاربة، وعند الضرورة في المياه الأرخبيلية لهذه الدول وقد تدور في أعالي البحار مع مراعاة ممارسة الدول المحايدة لحقها في استكشاف الموارد الطبيعية" وغيرها من الأمور...

النزاعات المسلحة الجوية: وهي التي تمتد الأعمال العسكرية العدائية فيها فوق اليابسة والمياه. فهذه النزاعات المسلحة تتم من خلال الطائرات المسلحة التي يعود لها حق ممارسة القتال فيها.

الفرع الثاني : تقسيم النازاعات:

ويذهب البعض إلى تقسيم المنازعات الدولية إلى منازعات مسلحة ومنازعات غير مسلحة، غير إننا لا نتفق مع هذا الرأي أبداً لأن استخدام القوة من عدمها هو صفة يمكن ان نطلقها على النزاع وليس نوعاً من أنواع المنازعات[1] ، أما عن المنازعات الفنية فهي فئة جديدة ظهرت في الآونة الأخيرة. ولقد كان ظهور هذه المنازعات نتيجة حتمية لتطور العلاقات الدولية والتقدم العلمي الهائل في كل الميادين(3)، ولقد عقدت خلال السنوات القليلة الماضية العديد من المؤتمرات للبحث في المسائل المتعلقة بالمنازعات الفنية والسعي إلى إعداد الاتفاقيات الخاصة بها كمؤتمرات الأمم المتحدة حول إعداد اتفاقيات بشأن إنتاج المطاط وصناعته وتصديره وبشأن تسوية المسائل المتعلقة بالقصدير(4) ومهما تعددت الآراء التي قيلت في صدد تقسيم المنازعات الدولية إلى أنواع ، وكقاعدة عامة لكي يكتسب النزاع الصفة الدولية لابد أن تتوافر فيه شروط معينة ، وهذه الشروط يمكن استنباطها من خلال الآراء التي قيلت في صدد تعريف النزاع الدولي سواء أكانت هذه الآراء صادرة عن الفقه أم عن الهيئات والمعاهد الدولية المهتمة بالقانون الدولي ، وهذه الشروط كما يأتي :

1.ان يكون النزاع بين شخصين وأكثر من أشخاص القانون الدولي ، فقد يكون النزاع بين دولتين كما هو الحال في النزاع الذي حصل بين بريطانيا والأرجنتين حول جزر فوكلاند، والنزاع بين العراق وإيران حول الحدود المشتركة والنزاع بين بريطانيا وإسبانيا حول جبل طارق والنزاع بين الهند وباكستان حول كشمير، وقد يكون النزاع بين دولة ومنظمة دولية ، كما هو الحال في النزاع بين مصر ومنظمة الصحة العالمية في عام 1980 بشأن تفسير

[1] د.احمد سي علي – حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنسراني – ط4 – دار الاكاديميرة – الجزائرر -2944 – ص42

المعاهدة المعقودة بين الطرفين عام 1951 وكالنزاع الذي ثار أخيراً بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكوريا الشمالية بسبب استئناف الأخيرة لبرنامجها النووي الأمر الذي عدته الوكالة خرقاً للاتفاق الذي سبق وأن وقعته كوريا الشمالية معها والمتضمن إخضاع منشئاتها النووية للرقابة الدولية وقد قررت الوكالة بتاريخ 2003/2/12 ورفع الموضوع إلى مجلس الأمن الدولي . وقد يكون النزاع بين دولة وحركة تحرر وطني معترف بها(6).

2.ان تكون هناك ادعاءات متناقضة بين أشخاص النزاع تستوجب تسويتها ، غير ان الاختلاف في وجهات النظر لا يمكن اعتباره نزاعاً دولياً لأن هذا الاختلاف لا تترتب عليه حقوق لأحد الطرفين ، وهكذا لا يعد نزاعاً دولياً تباين موقفي كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق حيال القضية الفلسطينية ونفس الشيء يقال حول تباين مواقف الولايات المتحدة وروسيا حيال نفس المسألة .

3.ان تكون الادعاءات المتناقضة مستمرة ، فعندما تدعي دولة بحق معين تجاه دولة أخرى وترفض الأخيرة بدورها هذا الحق وينتهي الأمر عند هذا الحد فإننا لا نكون أمام حالة نزاع دولي لأن الدولة الأولى لم تكن ترغب في متابعة ما ادعته من حق ، كما قد تكون هناك مشاكل معلقة بين دولتين دون أن تصاحبها ادعاءات إزاء بعضهما ، أي ان كلا من الدولتين تتجنب إثارة المشاكل لأسباب معينة ، ففي هذه الحالة لا نكون إزاء نزاع دولي .

4.أن يكون الخلاف قابلاً للتسوية طبقاً لقواعد تسوية المنازعات الدولية ، أما إذا تعذرت تسويته فلا يعد نزاعاً ولياً ، أي أن يترتب على تسويته قيام أحد الأطراف المتنازعة أو كليهما بعمل أو الامتناع عنه ، إذ لا يعد نزاعاً دولياً اختلاف دولة مع أخرى في الأيدلوجيات السياسية والقومية رغم تحمس هذه الدول أو تلك لمواقفها وادعائها بان ما تتبناه هو الأصلح وذلك لتعذر تسوية هذا الاختلاف طبقاً لقواعد تسوية المنازعات الدولية.

الفرع الثالث: معايير التمييز بين أنواع المنازعات الدولية:

لقد تباينت آراء الفقهاء حول التمييز بين النوعين الرئيسين للمنازعات الدولية ونعني بهما المنازعات القانونية والمنازعات السياسية ، حيث ثارت خلافات بين الفقهاء في محاولاتهم وضع حدود فاصلة بين هذين النوعين ، وبهذا الصدد يمكن تقسيم الفقه إلى اتجاهين رئيسين[1].

آ. الاتجاه الأول : يأخذ أصحاب هذا الاتجاه بوجهة نظر موضوعية ، فيرى (جولد شميدت) Gold Schmidt، أن الخلافات القانونية هي تلك التي تسمح بطبيعتها بحكم مؤسس على قواعد القانون (قرار قضائي) أما الخلافات غير القانونية فهي التي لا تسمح بطبيعتها بحكم مؤسس على قواعد القانون ويضيف الأستاذ (دي فشر) Devissherأن الأخذ بهذا المعيار أي الموضوعي مسألة تختلف بحسب اختصاص الباحث أو الفقيه فرجل القانون يرى إن الخلاف القانوني هو ذلك الخلاف الذي يمكن تسويته على أساس من مبادئ القانون ، أما رجل السياسة فيرى ان الرابطة بين الخلاف ومصالح الدولة هي المسألة الحاسمة في

[1]- محمد الشدود – الحماية الدولية للممتلكرات الثقافيرة)دراسرة تطبيقيرة علرى المورروث الثقافيفي محافظة ذي قار (– بحث منشور في مجلرة الحقروق – جامعرة المستنصررية – السرنة السادسة – المجلد الرابع – العدد الخامس عشر – 294 – ص 3 .

الموضوع، فمتى ما كانت هذه الرابطة قوية أي إن النزاع يتعلق بالمصالح العليا للدولة ، كالمصالح الوطنية أو الاقتصادية ، فالنزاع يعد نزاعاً سياسياً[1] ، أما إذا لم تكن الرابطة كذلك أي ان النزاع يتعلق بمسائل ثانوية أو صغيرة ولا تمس المصالح العليا للدولة ، فالنزاع يعد قانونياً ومن مؤيدي هذا الاتجاه كل من (برجس) Briggsو (جيرود) Giraud .

ب. الاتجاه الثاني : ويأخذ أصحاب هذا الاتجاه وفي مقدمتهم الاستاذ (كاستبرج) بمعيار شخصي ويرون أن طريقة عرض الأطراف للمسألة محل الخلاف هي الفاصل فيما إذا كان النزاع ذا طبيعة قانونية أم سياسية ، فالنزاع لا يكون قانونياً إلا في الحدود التي يتنازع فيها الأطراف حول تطبيق قواعد القانون الدولي أو تفسيرها وقد أقر معهد David Davies للدراسات الدولية في لندن وجهة النظر الشخصية فالنزاع قد يكون سياسياً ، ولكن إذا طالب كلا الطرفين بحقوقهما القانونية يكون النزاع بوضوح نزاعاً قانونياً، وبعبارة أخرى أن النزاع القانوني ينصب فيه الخلاف على تطبيق قانون قائم أو تفسيره ، أما النزاع السياسي فيكون الخلاف فيه منصباً على مطالبة أحد الأطراف بتعديل القانون القائم كما هو الحال في النزاع الألماني – البولوني بخصوص ممر دانتزيغ عام 1939 . ولابد من الإشارة إلى إن هناك رأياً في الفقه يذهب نحو البحث عن إرادة أطراف النزاع فإذا كانت في ان يحل النزاع وفقاً للقانون كان النزاع قانونياً وخلاف ذلك كانوا في مواجهة نزاع سياسي(، فيما يرى رأي آخر إن النزاع إذا كان يرد على مصلحة خاصة كان نزاعاً سياسياً أما إذا كان يرد على حق من الحقوق فيكون نزاعاً قانونياً . لقد جاءت اتفاقات لاهاي 1899 ، 1907 وعهد عصبة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جاءت كلها لتضع حداً للخلاف حول ما يعد قانونياً من المنازعات وما لا يعد كذلك ، فلقد أوردت هذه الاتفاقات والمواثيق تعداداً واضحاً للمنازعات القانونية وبالتالي فأن كل ما لم يرد ذكره لا يعد كذلك (أي لا يعد قانونياً) بل يندرج تحت فئة المنازعات السياسية أو الفنية .

الفرع الرابع: النزاعات المسلحة غير الدولية:

تعتبر كاثلين لافاند- Kathleen lawandأن "يشير النزاع المسلح غير الدولي (أو "الداخلي") إلى حالة من حالات العنف تنطوي على مواجهات مسلحة طويلة الأمد بين القوات الحكومية وجماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة، أو بين تلك الجماعات بعضها البعض، وتدور على أراضي الدولة. ويكون أحد الجانبين المتنازعين على الأقل في نزاع مسلح دولي هو جماعة مسلحة من غير الدول، وذلك على النقيض من النزاع المسلح الدولي الذي تنخرط فيه القوات المسلحة للدول[2]." فالجماعات المسلحة المنظمة تعني أن يكون لها قيادة مسؤولة، مسيطرة على جزء من الاقليم، تقوم بضربات عسكرية مستمرة، لها زي وشعار وغيرها... فإنّ المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربعة تحدثت عن

[1] 6-PIERRE – IAURENT FRIER – DROIT DU PATRIMOINE CULTUREL – . PARIS – 1997 – P 14

[2] إبرراهيم مردكور- معجرم العلروم الاجتماعيرة- الهيئرة المصررية العامرة للكترراب - القراهرة – 4519- ص 435.

النزاعات المسلحة غير الدولية ووجوب المعاملة بإنسانية للذين لا يشتركون بالأعمال العدائية. وتحدثت عن الأعمال المحظرة في أي وقت خلالها، والتي تتمثل بأعمال العنف ضد الحياة والأشخاص والاعتداء على الكرامة الشخصية وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة. وكذلك البرتوكول الإضافي الثاني تعمق بهذه الحماية بالحديث المفصل عن الأشخاص المحميين والضمانات. لذا فإن "في مثل هذه الحالات يجب أن يعامل بإنسانية في جميع الأحوال دون أي تمييز مجحف الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية".

وبذلك إن صور النزاعات المسلحة غير الدولية تتجلى فيما يلي:

الحرب الأهلية: وهي الناتجة عن اختلافات ايديولوجية أو عرقية أو سياسية أو دينية قد تسبب تصادم مسلح بين الحكومة وجماعة المتمردين أو بين الأطراف المتعادية فيما بينها. فهي بين أطراف من داخل الدولة ولا يوجد هناك طرف أجنبي.

الاضطرابات والتوترات الداخلية: حيث يقول ماريون تافل- Marion Tavelبأن الاضطرابات الداخلية هي ""اختلال جزئي في النظام الداخلي ، نتيجة أعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات لمعارضتهم أو استيائهم لوضع معين'." وكذلك إنّ التوترات الداخلية تعبر عن قلق سياسي أو اجتماعي يتم التعبير عنه بطريقة سلمية.

نماذج عن النزاعات المسلحة

تتعدد النماذج حول النزاعات المسلحة غير الدولية وكذلك النزاعات المسلحة الدولية ولكنها أقل، ولعلّ بعض الأمثلة على كل منها تتجلى فيما يلي:

النزاع المسلح غير الدولي في جنوب السودان: إنّ النزاع المسلح في جنوب السودان بدأ في العام 2013، حيث حصلت صدامات مسلحة بين القوات المسلحة التابعة لسلفا كير ميارديت (أول رئيس لجمهورية جنوب السودان) من جهة وقوات منشقة موالية لرياك مشار. اذ بدأت مواجهات قبلية في جوبا ومن ثم انتقل الصراع إلى باقي المناطق. وقد أخذ بعد قبلي وسياسي حوله إلى حرب أهلية. هذا ما أدى إلى مقتل آلاف الأشخاص من المدنيين والعسكريين وارتفاع معدل النزوح. وبذلك يعتبر هذا النزاع المسلح غير دولي اذ أنه جرى على أرض جنوب السودان بين طرفين؛ قوات مسلحة تابعة للدولة من جهة وقوات مسلحة داخلية منشقة من جهة أخرى. وبذلك ينطبق عليه قواعد اتفاقيات جنيف الأربعة كون جنوب السودان انضم إلى هذه الاتفاقيات في العام 2012. وكذلك البرتوكول الاضافي الثاني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

النزاع المسلح الدولي في روسيا وأوكرانيا: إلى جانب النزاعات المسلحة غير الدولية التي شهدتها أوكرانيا، "اندلعت الحرب في شرق أوكرانيا عام 2014 عندما ضمّت روسيا شبه جزيرة القرم في أعقاب انتفاضة دامية أطاحت بالرئيس المقرّب من الكرملين آنذاك فيكتور يانوكوفيتش." وبذلك تعتبر نزاع مسلح دولي اذ أن أطرافها؛ روسيا من جهة وأوكرانيا من

[1] إبرراهيم مردكور- معجرم العلروم الاجتماعيرة- الهيئرة المصررية العامرة للكترراب - القراهرة – 4519- ص 435. نفس المرجع السابق

جهة أخرى. وبذلك إنّ النزاع بينهما يطبق عليه اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكول الإضافي الأول والقواعد العرفية وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

دور المحكمة الجنائية الدولية في النزاعات المسلحة :

إنّ النزاعات المسلحة ينتج عنها ضحايا هم في الغالب مدنيين وبالمقابل هناك مرتكبين لهذه الجرائم. حيث "تدخل الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في منظومة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، سواء تمت هذه الجرائم أثناء العمليات العدائية العسكرية أو أثناء فترة الاحتلال الحربي." وكذلك تدخل ضمن جرائم الإبادة الجماعية. لذلك اعتمد في العام 1998 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية التي تنتهك القانون الدولي الإنساني[1]. وبذلك فإنّ هذه المحكمة تستطيع اتخاذ اجراءات ضد الأفراد مثل اصدار حق الاعتقال بحق عمر حسن البشير (الرئيس السوداني 1989- 2019) الذي صدر عنها، حيث نُسب إليه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية

النزاعات المسلحة المدولة

إنّ المقصود بالنزاعات المسلحة المدولة هي عندما تتدخل دولة خارجية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في النزاعات المسلحة الداخلية لصالح طرف من أطراف النزاع. وذلك بهدف التأثير على نتائج النزاع ولتحقيق بعض المصالح. وبذلك هناك صعوبة بتعريف النزاعات المسلحة الدولية من خلال القانون الدولي الإنساني لأنه لم يلحظ ذلك. حيث "تكمن الصعوبة في أن النزاع المسلح المدوّل يحتــوي علــى عنصــر أجنبي إلى جانب العنصر الداخلي، مما يشكل نزاعاً مسلحاً مختلطاً، ومن ثم لا يمكن القول بانه صراع دولــي ولا غير دولي. ولا يقدم القانون الدولي الانساني أي حلول وسط بين القانون المطبق في النزاعات المسلحة الدولية، والقانون المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية." ومن أبرز الأمثلة على هذه النزاعات هما حالة اليمن وحالة الإنساني

التدخل الإنساني في النزاعات المسلحة :

إنّ النزاعات تؤثر عل السلم والأمن الدوليين، لذلك نص ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة 34 أنه "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي." وبذلك إنّ المنازعات قد تتحول لمسلحة، وعند ذلك أتاح الفصل السابع من الميثاق التدخل عبر مجلس الأمن الذي له الحق أن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان. وبذلك أتاح الفصل السابع استخدام القوة حيث يتخذ مجلس الأمن كافة الاجراءات والتدابير من خلال

[1]- أبو الخير أحمد عطية حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

المساعدات والتسهيلات التي تؤمنها الدول الأعضاء. ويعتبر ذلك تدخلاً من قبل الأمم المتحدة لدواعٍ انسانية ولضمان عدم انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني. وقد تم هذا التدخل في العديد من الحالات مثل التدخل في كوبا، حرب الخليج الثانية، العراق، ليبيا، الصومال وغيرها من الحالات.

لذا فإنّ النزاعات المسلحة منتشرة في العديد من دول العالم على الرغم من كافة الجهود والقواعد الدولية التي تحاول حدها. ومع انتشار مفهوم التدخل الإنساني فيها، فإلى أي مدى يتلاءم هذا التدخل مع مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية؟ وكيف تساهم الدول الكبرى في هذه النزاعات؟ وبذلك هل يمكن اعتبار أن هذه القواعد القانونية التي ذكرناها آنفاً كافية لحماية المدنيين ولتقليص النزاعات المسلحة في العالم أم أنه لا بدّ اضافة قواعد أخرى؟

المبحث الثاني: مفهوم ونشأة الموروث الثقافي :

المطلب الاول: نشأة الموروث الثقافي

مصادرالمعالجة اللغوية،:

وهي مصادر تبين المعاني التي وضعت لها المفردات بالمعالجة اللغوية لها، ومنها المعجمات اللغوية، وسوف نتعرض للمعنى اللغوي كما ورد بمعاجم اللغة العربية،وكذا اللغة الانجليزية والفرنسية، وهي اللغات التي يشيع استخدامها في الصكوك الدولية والقانون الدولي عمومًا[1].

ثانيًا: المصادر التي حددت التعريف الاصطلاحي للألفاظ، وفي مجال دراستنا نذكر التعريفات التي وردت بالصكوك الدولية المختلفة التي تعرضت لموضوع الدراسة، وكذلك قواعد الشريعة الإسلامية.

اجتماع الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي لعام لما كانت الحروب تنشأ في عقول البشر فإن وسائل الدفاع عن السلم يجب أن " تسمو في عقولهم" ، يعلن دستور منظمة اليونسكو 1954

إن الثقافة التي من المفروض أن توحد بين البشر رغم اختلافهم وتساهم بالتالي في تعزيز وسائل الدفاع عن السلم هي أيضا ما يفرق بينهم للأسف غالباً[2].

وفي هذه الظروف ليس من الغريب أن تفضي الحرب إلى تدمير الآثار وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي تعد من بين أكبر الإبداعات النفيسة للعقل الإنساني

يحدث البعض من هذا الدمار عرضاً. وفي حالات أخرى برَّرت الأطراف المتحاربة تدمير الموروث الثقافي بحجة الضرورات العسكرية. وعلى هذا النحو فسرت الولايات المتحدة تدمير دير " مونتي كاسينو " الشهير الذي تحصن فيه الألمان وأوقفوا مسيرة الحلفاء صوب روما منه غير أن أعمال الدمار تكون متعمدة في معظم الحالات.

---

[1]-أحمد أحمد إبراهيم نجاة، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2009.

[2]-أحمد بسج نوال، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

فتدمير الآثار وأماكن العبادة أو الأعمال الفنية يقصد إلى القضاء على هوية الخصم وتاريخه وثقافته وإيمانه، بغية محو كل أثر لوجوده وحتى لكينونته.
كان " كاتون القديم " يكرر دائما قوله: " يجب تدمير قرطاجة " بيير دوكري، " معاملة أسرى الحرب في بلاد الإغريق القديمة، من الأصول حتى الفتح الروماني " فدمرت هذه المدينة الفخورة.
لم ينج لا أثر تذكاري ولا معبد ولا ضريح. وجرت العادة على ذرِّ الملح على الأطلال حتى أن العشب لم ينبت فيها من جديد. وحتى اليوم عندما يتفقد المرء أطلال هذه المدينة العتيقة التي حكمت نصف حوض البحر الأبيض المتوسط وكانت منافسة لروما، يصاب بالذهول لبساطة الأطلال التي تشهد على وحشية الدمار.

وكان هذا أيضاً مصير مدينة " وارسو " في نهاية الحرب العالمية الثانية. لم ينج لا أثر تذكاري ولا كنيسة ولا مبنى. وبإمكاننا أن نسوق أمثلة كثيرة حديثة العهد. فكلنا يتذكر تدمير عدد لا يحصى من الكنائس والمساجد والأديرة وحتى المقابر أثناء النزاعات الأخيرة في يوغوسلافيا السابقة. والجميع يتذكر تدمير تمثالي بوذا في " باميان " في ربيع عام 2001.
وفي كل حالة من هذه الحالات لم تكن الآثار التذكارية هي وحدها المقصودة وإنما أيضاً وبالذات الضمير الجماعي للشعوب.
وفي حقيقة الأمر، فإن التدمير المتعمد للآثار وأماكن العبادة أو الأعمال الفنية هو مظهر من مظاهر الانزلاق إلى هاوية الحرب الشاملة، وهو في بعض الأحيان يمثل الوجه الآخر للإبادة الجماعية.
لكن يتبين لنا من التاريخ أيضاً أن هناك تدابير اتخذت منذ الحقب الغابرة لضمان عدم الاعتداء على أماكن العبادة والأعمال الفنية. هكذا، وفي بلاد الإغريق القديمة كان يعترف بالمعابد الإغريقية الكبرى مثل " الأولمبي " و " ديلوس " و " ديلفيس " و " دودون " بوصفها مقدسة ولا ينبغي الاعتداء على حرمتها. فكان من المحرم ارتكاب أعمال عنف بداخلها كما كان يجوز للأعداء المهزومين أن يلجئوا إليها طلباً للملاذ هنري كورزييه، " دراسة عن نشأة القانون الإنساني " ومن هنا نشأ قانون اللجوء الذي اعتمدناه اليوم. وفي أوروبا خلال القرون الوسطى كانت قواعد ا لفروسية تحمي الكنائس والأديرة. كما أن الإسلام يتضمن
الكثير من المبادئ التي تحمي أماكن العبادة المسيحية واليهودية وتحمي الأديرة. وبوسعنا أن نذكر توصيات أول الخلفاء والصحابة وصهر الرسول صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق (632-642 ميلادية) الذي خاطب جنوده عند فتح سوريا والعراق قائلاً: " كلما تقدمتم ستجدون أناساً تفرغوا للعبادة في أديرتهم. اتركوهم وشأنهم ، لا تقتلوهم ولا تدمروا أديرتهم. النص الأصلي من كتاب السير للشيباني، بتعليق من أ. المنجد، المجلد الأول.
وجاء في كتاب الضريبة العقارية لأبي يوسف يعقوب بشأن المسيحيين في نجران : " إن حماية الله سبحانه وتعالى وضمانة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم تشمل نجران وما حولها،

كما تشمل ممتلكاتهم وأشخاصهم وعبادتهم غائبهم وحاضرهم ومعابدهم وما من صغيرة وكبيرة توجد بحوزتهم. " أبو يوسف يعقوب، كتاب الضريبة العقارية، باريس، " غويتنر " ، الصفحة 74 (ورد في كتاب عامر الزمالي، بعنوان المقاتلون وأسرى الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، باريس،).

غير أن هذه القواعد القديمة المستوحاة من الدين عموماً كانت تحظى باحترام الشعوب التي كانت تشترك في نفس الثقافة وكانت تعبد نفس الآلهة. وفي حالة الحرب بين شعوب تنتمي إلى ثقافات مختلفة غالباً ما لم يكن يعترف بهذه القواعد. ولا يخفى على أحد منا الدمار الذي خلفته الحروب الصليبية وحروب الأديان.

والحقيقة أن الاهتمام لم ينصب على تبني قواعد تحمي الموروث الثقافي في حالة الحرب إلا في حقبة حديثة العهد نسبياً.

ففي البداية تم ذلك من خلال المبدأ الأساسي القائل بالتمييز بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية. ويرجع الفضل في ذلك إلى " جان جاك روسو " الذي كان له السبق في طرح مبدأ هذا التمييز بوضوح، إذ قال:

" إن الحرب ليست علاقة بين شخص وآخر وإنما بين دولة وأخرى، يكون فيها الأفراد أعداءً بالصدفة، ليس كأشخاص أو مواطنين وإنما كجنود، ليس كأفراد الوطن وإنما كمدافعين عنه. " " جان جاك رو سو " ، " في العقد الاجتماعي).

فمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية يشمل جميع قوانين الحرب وأعرافها، لا سيما القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية.

وهكذا فإن اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و1907 تحرمان " تدمير ملكية العدو أو حجزها، ما عدا في الحالات التي تدعو ضرورات الحرب إلى ذلك. " المادة 23 (ز) من لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية، ملحق الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907 في لاهاي .

" يحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والبيوت والمباني المجردة من وسائل الدفاع، بأي وسيلة كانت. " المادة 25 من لائحة لاهاي.

" يحظر نهب مدينة أو بلدة حتى وإن كانت محط هجوم. " المادة 28 من لائحة لاهاي.

وقد تم التأكيد على هذه القواعد وتطويرها مجدداً بسن قواعد الحرب الجوية في 19 فبراير/شباط عام قواعد الحرب الجوية التي حددتها لجنة من القانونيين مكلفة ببحث مسألة تنقيح قوانين الحرب ووضع تقرير عن ذلك، أثناء اجتماعها في لاهاي في ديسمبر/ كانون الأول 1922 إلى فبراير/ شباط 1923،

المجلة العامة للقانون الدولي العام، المجلد 30، 1923، الوثائق، صـ1-9.1923، التي اعتمدتها لجنة القانونيين الذين فوضهم مؤتمر الحد من التسلح؛ ولم يصادق أحد على هذه القواعد للأسف. وتم التأكيد مجدداً على القواعد التي تنظم سير العمليات الحربية وحماية الأشخاص والممتلكات المدنية من آثار هذه العمليات وطورت خاصة باعتماد البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف في 8 يونيو/حزيران عام 1977. المواد 35-67 من

البروتوكول الأول، والمواد 13-17 من البروتوكول الثاني. ومن المسلم به عموماً أن معظم الأحكام الواردة في البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بسير العمليات العسكرية تعبر عن قواعد عرفية تنطبق بهذه الصفة على جميع المتحاربين سواء كانو ا ملتزمين بهذا البروتوكول أم لا. ومن المسلم به أيضاً أن هذه القواعد تسري على جميع النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية.

والموروث الثقافي بصفتها ممتلكات مدنية هي محمية بموجب جميع هذه الأحكام بوضوح. ويحظر استخدامها لأغراض عسكرية كما يحظر مهاجمتها عن قصد. وينبغي توخي الحيطة أثناء الهجوم والدفاع لتفادي تعريضها للخطر. وأخيراً يحظر نهبهاغير أن هذه الحماية العامة التي تسري على جميع الممتلكات المدنية لا تكفي اليوم لضمان حماية الموروث الثقافي التي هي جزء من تراث البشرية. وبحكم طبيعتها الخاصة وما تمثله بالنسبة للإنسانية فقد تقرر منحها حماية خاصة

وكان " إيمير دي فاتيل " هو من طرح في القرن الثامن عشر أول مبدأ لاحترام المقدسات والقبور والأبنية الثقافية الأخرى. وبالفعل جاء في معاهدته الكبرى بعنوان " قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي المنطبقة على الحكم وشؤون الدول والملوك " ما يلي:

" مهما كان السبب في تخريب بلد ما يجب عدم الاعتداء على معالم العمارة التي هي شرف الإنسانية والتي لا تساهم قط في جعل العدو أكثر قوة : المعابد والقبور والمباني العمومية وجميع الأعمال التي تحظى بالاحترام بجمالها. فماذا نجني من تدميرها؟ إذ يغدو عدواً للبشرية ذلك الشخص الذي يحرمها بطيبة خاطر من هذه الآثار الفنية وهذه النماذج من الذوق. " " إيمير دي فاتيل " ، قانون الشعوب أو مبادىء القانون الطبيعي المنطبقة على الحكم وشؤون الدول والملوك، وفي نهاية الحروب النابليونية، طالب الحلفاء بإعادة عدد لا يحصى من الأعمال الفنية التي نهبتها جيوش نابليون أثناء غزوها لمختلف البلدان، وبذلك أُقر مبدأ حصانة الأعمال الفنية من المصادرة والنهب.

تنص المادة 17 من إعلان بروكسل في 27 أغسطس/آب 1874 على أنه في حالة قصف مدينة أو مكان محصن أو قرية يج ري الدفاع عنها يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم الاعتداء قدر الإمكان على الأماكن المخصصة للعبادة والفنون والعلوم. ستانيسلاس إدوارد ناهليك " حماية الموروث الثقافي " في الأبعاد الدولية للقانون الإنساني، باريس، اليونسكو ومكتبة بيدون وجنيف.

كما طرحت اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907 مبدأ حصانة الموروث الثقافي، حتى في حالة الحصار أو القصف" في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية " لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية، ملحق

الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907 في لاهاي، المادة 27.
وفي الأراضي المحتلة، تحرم الاتفاقية كل حجز أو تدمير أو إتلاف مقصود للمؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم حتى وإن كانت ملكاً للدولة المادة 56
إلا أن هذه الأحكام لم تمنع للأسف الكثير من أعمال التدمير التي تعرضت لها الموروث الثقافي أثناء الحرب العالمية الأولى و على نطاق أوسع بكثير في الحرب العالمية الثانية.
ولتلافي وقوع أعمال تدمير كهذه ، رأت الدول أنه من الضروري اعتماد اتفاقية خاصة لحماية الموروث الثقافي. ومن هنا جاءت نشأة اتفاقية لاهاي لحماية الموروث الثقافي في حال النزاع المسلح في 14 مايو/أيار 1954، والتي سوف نحتفل بالذكرى الخمسين لإبرامها خلال بضعة أسابيع.
أخيرا وحيث أن جميع الدول ليست ملتزمة بهذه الاتفاقية فقد أدرج المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني الذي يطبق على النزاعات المسلحة الذي عقد في جنيف من عام 1974 إلى عام 1977، في البروتوكولين الإضافيين مادة تتعلق بحماية الموروث الثقافي
وفيما يلي نص المادة 53 من البروتوكول الأول
تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الموروث الثقافي في حالة النزاع المسلح المبرمة في 14 مايو/أيار 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:
(أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب؛
(ب) استخدام مثل هذه الممتلكات في دعم المجهود الحربي؛
(ج) اتخاذ مثل هذه الممتلكات محلا للهجمات الانتقامية. " لا تشير هذه المادة إلى حظر نهب الموروث الثقافي. وليس في ذلك مفاجأة. الواقع أن البروتوكول الإضافي يكمل اتفاقيات جنيف. إلا أن المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة تنص بالفعل على حظر النهب. وينطبق هذا الحكم على جميع الممتلكات المدنية، بما فيها الموروث الثقافي.
وتنص المادة 16 من البروتوكول الثاني أيضاً على حظر ارتكاب أي عمل عدائي موجه ضد الموروث الثقافي واستخدامها لدعم المجهود الحربي.
ومن المسلم به عموماً أن هذه الأحكام تعكس القانون العرفي وأنها واجبة بهذه الصفة على جميع المتحاربين سواء كانوا ملتزمين بالبروتوكولين الإضافيين أم لا.

أخيراً، يعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في يوليو/تموز 1998 جرائم الحرب كما يلي

" ... تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية (...) شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية " . نظام المحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما يوم 17 يوليو/تموز 1998، المادة 8،2ب، و8، 2. يشمل الحظر الأعمال المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

إن هذا الاستعراض السريع للصكوك الرئيسية المتعلقة بحماية الموروث الثقافي في حالة النزاع المسلح يساعد على إبداء بعض الملاحظات.

في البداية وفيما يخص أسس الحماية تخضع الموروث الثقافي للحماية من جهة بحكم طابعها المدني ومن جهة أخرى باعتبارها جزءاً من التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ومن ثم، فإنها تحظى بحماية مزدوجة فهي محمية من جهة بصفتها ممتلكات مدنية وتسري عليها جميع الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات أو الأهداف المدنية ؛

ومن جهة أخرى تخضع لحماية خاصة بموجب الأحكام المتعلقة بحماية الموروث الثقافي في حالة النزاع المسلح.

وليس هناك تناقض بين النوع الأول والثاني من الحماية بل إنهما متطابقان.

وفيما يتعلق بمصادر نظام الحماية يلاحظ أن المادة 53 من البروتوكول الأول والمادة 16 من البروتوكول الثاني تبقيان صراحة على أحكام اتفاقية لاهاي المؤرخة في 14 مايو/أيار 1954. وبناء عليه ليس هناك أي تناقض وإنما هناك تكامل بين أحكام البروتوكولين وأحكام اتفاقية لاهاي وأخيراً على مستوى المبادئ، يتعين احترام الموروث الثقافي وحمايتها بوصفها هكذا، كجزء من التراث المشترك للإنسانية بغض النظر عن الثقافة التي تنتمي إليها. ومن ثم، فإن حماية هذه الممتلكات تسمو على الاختلافات الثقافية أو الوطنية أو الدينية. " إن الأطراف السامية المتعاقدة (...) لاعتقادها أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء ، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافية العالمية " ، هكذا أعلنت ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الموروث الثقافي في حالة النزاع المسلح، 14 مايو/ أيار 1954

ومازال هناك سؤالان:

هل تعد حماية الموروث الثقافي جزءاً من القانون الدولي الإنساني، من جهة،

هل للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أهلية للاهتمام بهذه الحماية؟

ولنبدأ بالسؤال الأول: هل حماية الموروث الثقافي جزء من القانون الدولي الإنساني؟ ما من شكالواقع أن تدمير الممتلكات القافية لا يستهدف فقط الممتلكات المقصودة. والحقيقة أن تدمير الموروث الثقافي يهدف دائما إلى تدمير الأشخاص المعرضين للهجوم. فالممتلكات وحدها لا تجتذب العمل العدائي[1].

بالعكس فحماية الممتلك ات الثقافية ليس المقصود منها هو حماية الآثار أو الأشياء المراد حمايتها فحسب وإنما ذاكرة الشعوب وضميرها الجماعي وهويتها، ولكن أيضاً ذاكرة

[1]-صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي و الطبيعي في المعاهدات الدولية، الحماية الدولية لآثار و الإبداع الفني و الأماكن المقدسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

وضمير وهوية كل فرد من الأفراد الذين يشكلونه. وفي الحقيقة، فإن وجودنا لا يخرج عن إطار أسرتنا والهيكل الاجتماعي الذي ننتمي إليه.
فغض النظر وتصور باريس دون كنيسة " نوتر دام " وأثينا دون " بارتينون " والجيزة دون الأهرام والقدس دون قبة الصخرة والمسجد الأقصى والهند دون تاج محل؛ أليس هذا بمثابة انتزاع جزء من هوية كل واحد منا؟
لا شك أن هذه الأحكام مستقاة من القانون الدولي الإنساني. بالإضافة إلى ذلك هناك أوجه تطابق عديدة بين اتفاقية عام 1954 واتفاقيات جنيف لعام 1949 مما لا يدع مجالاً للشك في تقاربها. وأخيراً فإن الالتزامات الأساسية لاتفاقية 1954 واردة في المادة 53 من البروتوكول الأول والمادة 16 من البروتوكول الثاني.
ويقودنا هذا إلى السؤال الثاني: هل للصليب الأحمر والهلال الأحمر أهلية الاهتمام بالحماية؟
إن اتفاقية عام 1954 تسند مسؤولية تنفيذ أحكامها إلى القوى الحامية المكلفة بحماية مصالح أطراف النزاع وإلى منظمة اليونسكو المواد 21، 22 و23 من اتفاقية عام 1954.
فالاتفاقية لا تعهد بأي تفويض خاص إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر للسهر على احترام أحكامها. ولكن ما من شك أنه يتعين على اللجنة الدولية الإشراف على احترام المادة 53 من البروتوكول الأول والمادة 16 من البروتوكول الثاني، كما يجب عليها السهر على احترام أية أحكام أخرى واردة في اتفاقيات جنيف أو البروتوكولين الإضافيين إليها.
بل وأبعد من ذلك، فإن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر برمتها هي المعنية بحماية الموروث الثقافي لأنها معنية بكل ما يتعلق بحماية ضحايا الحرب. ولهذا السبب اعتمد مجلس المندوبين
عام 2001 قراراً هاماً حول هذا الموضوع مجلس المندوبين، جنيف، 11-14 نوفمبر/ تشرين الثاني 2002، " حماية الموروث الثقافي في حالة نزاع مسلح " ، وثيقة أعدها الصليب الأحمر البريطاني بالتعاون مع الصليب الأحمر الألماني بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، سبتمبر/ أيلول 2001؛ مجلس المندوبين، جنيف، 11-14 نوفمبر/ تشرين الثاني 2002، قرار رقم 11، " حماية الموروث الثقافي في حالة نزاع مسلح..
ولهذا أصاب الرأي أحد المعلقين عندما نشر واحدة من الدراسات الأولى المخصصة لاتفاقية جنيف لعام 1954 تحت عنوان مثير للذكريات هو " الصليب الأحمر للآثار التذكارية " رينيه جون ويلهلم ، " الصليب الأحمر للآثار التذكارية "
جرى استخدام كلمة " تراث"إلى جانب كلمة ممتلكات في بعض الصكوك الدولية، والممتلكات مشتقة من الفعل الثلاثي "مَلَكَ"، ومَلَّكَه تمليكًا: أي جعله مِلكًا له، ويقال مَلَّكَه المال والمُلْك فهو (مُمَلَّكَ).

والتراث في اللغة هو: هو مصدر من كلمة " وَرَّثَ" وهو ما يخلّفه الرجل لورثته، ويقال وِرْثٌ وإِرْثٌ وإِرِثٌ ووِارِثٌ ومِيراثٌ، وتراث أصله: ورُاث فأُبدلت التاء من الواو، قال تعالى: (وتأكلونالتُّرَاثأكلًالمَا).

والثقافة لغة:جاء في لسان العرب: َثقِف الشئ ثَقفًا وثِقافًا وثُقوفة: حذقه، ورجل ثَقْف وثَقِف وثُقف: حاذق وفهم، يقول ابن دريد: ثَقِفتُ الشئحذقته،وثقفته ظفرت به، قال تعالى: (فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم).وفي حديث الهجرة:{هو غلام لَقِنْ ثَقِفْ}أي: ذو فطنةٍ وذكاءٍ، والمراد: ثابت المعرفة بما يُحتاج إليه.

والثقافة اصطلاحًا: هي:[1] "مخزون تراكمي مركب نتيجة لمحصلة العلوم والمعارف والأفكار والمعتقدات والفنون والآداب، والأخلاق والقوانين، والأعراف والتقاليد والموروثات التاريخية واللغوية والبيئية التي تشكل فكر الإنسان وتمنحه من الصفات الخلقية والقيم الاجتماعية فتصوغ سلوكه في الحياة ".

وقد عرفها ابن خلدون بأنها آداب الناس في المعاش كالعمران والصنائع والدراية في مجالات الحياة اليومية، في حين تتشكل آداب الناس بالتعليم والاكتساب وإعمال الفكر).

وقد جاء في ديباجة إعلان اليونسكو للتنوع الثقافي تعريفًا للثقافة بأنها:

)ُجمل السمات المميِّزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع وجماعة منه؛ فهي تشمل إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة وأساليب العيش معا، ونُظُم القيم والتقاليد والمعتقدات.

المطلب الثاني تحديد الموروث الثقافي:

تُعد اتفاقية لاهاي لحماية الموروث الثقافي أثناء النزاع المسلح والمبرمة عام 1954 أول اتفاقية دولية تضمنت بيان المقصود "بالموروث الثقافي" بشكل عام وتفصيلي.

وقد جرت محاولات دولية كثيرة سابقة على هذه الاتفاقية لحماية الموروث الثقافي أثناء النزاع المسلح، وتم التعرض لتعريف تلك الممتلكات المشمولة بالحماية، وقد تلت هذه الاتفاقية مجموعة من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لذات الغرض، وعليه فسوف نستعرض بعضًا من التعريفات الواردة قبل اتفاقية لاهاي 1954[2]، ثم نستعرض التعريف كما ورد بتلك الاتفاقية وبروتوكوليها الإضافيين، ثم نتناول بعده أهم ماجاء من تعريفات في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التالية لاتفاقية لاهاي 1954.

الفرع الأول تحديد الموروث الثقافي في الصكوك الدولية قبل اتفاقية لاهاي لعام 1954

نشأت وتطورت حماية الموروث الثقافي أثناء النزاع المسلح عبر محاولات دولية لصياغة بعض النصوص القانونية لتحقيق تلك الحماية، وقد شهدت الساحة الدولية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين محاولات لتضمين بعض المعاهدات

[1]-صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي و الطبيعي في المعاهدات الدولية، الحماية الدولية لآثار و الإبداع الفني و الأماكن المقدسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

[2]-صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي و الطبيعي في المعاهدات الدولية، الحماية الدولية لآثار و الإبداع الفني و الأماكن المقدسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

والتصريحات الصادرة خلال تلك الفترة عددًا من النصوص التي كانت تهدف إلى حماية تلك الممتلكات، ومن خلال تلك النصوص نستطيع أن تتبين التعريف كما جاء بها، ومن أمثلة ذلك[1]:

أ/: تضمن تقنين لايبير لعام1863في المواد(34- 36- 44) تحديدًا " الموروث الثقافي الذي شملت: (الكنائس، ودور العبادة وماتحويه من موروث، والمؤسسات التعليمية من مدارس أو جامعات، والمتاحف التي تضم أشكال الفنون المختلفة والمكتبات والمجموعات العلمية).

ب/: كذلك تضمنت المادة الثامنة من تصريح بروكسيل لعام 1864 " تحديد للممتلكات الثقافية بأنها:

(المؤسسات المخصصة للأغراض الدينية والبر والأوقاف، والمؤسسات والمعاهد العلمية والفنية، وبغض النظر عما إذا كانت مملوكة للدولة أو للأفراد، وبغض النظر عن مصادر تمويلها،.... والأماكن الأثرية.....)([10]).

ج/: وتناول دليل أكسفورد لعام 1880 "تحديدًا "للممتلكات الثقافية" في مادتيه (34)، (53) بالنص على[2]:

(استبعاد "المباني المخصصة للأغراض الدينية والفنية والعلمية والخيرية والآثار التاريخية، والمحفوظات، والأعمال الفنية " من دائرة القتال).

د/: جاءت المادة الأولى من "ميثاق روريش" لعام 1935 لتحدد الموروث الثقافي بأنها: (الآثار التاريخية، والمتاحف العلمية والفنية، والمؤسسات التعليمية والثقافية).

وبعد هذا الاستعراض للتعريفات التي تضمنتها أهم الاتفاقيات الدولية السابقة على اتفاقية لاهاي لعام 1954، يمكننا ملاحظة التالي:

أن الاتجاه الذي ساد خلال هذه الفترة وتبنته تلك الصكوك الدولية هو الأخذ بمعيار "التعداد على سبيل الحصر" حيث تم تحديد عناصر الموروث الثقافي بشكل حصري، بدا ذلك واضحًا من النصوص المذكورة آنفًا، حيث يمكن تحديد تلك العناصر بالآتي:

(المؤسسات المخصصة للأغراض الدينية والبر والأوقاف، والمؤسسات والمعاهد العلمية والفنية، والمتاحف والآثار التاريخية والفنية والعلمية، والمكتبات والمجموعات العلمية، والأعمال الفنية).

2-ميزت تلك التعريفات بشكل واضح بين المؤسسات المخصصة للعبادة والأغراض الدينية، والآثار التاريخية، وهو ما لم تأخذ به اتفاقية لاهاي 1954 كما سنرى، ولم تضع شرط الأهمية الثقافية الكبرى أو التاريخية لاعتبار تلك المباني من الموروث الثقافي.

شملت التعريفات السابقة الموروث الثقافيالثابتة أو غير المنقولة " Immovable Cultural property"دون أن تذكر الموروث الثقافي المنقولة" حيث تم التركيز على المباني

[1]-علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، (دراسة تطبيقية مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1999.

[2]-علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، (دراسة تطبيقية مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1999.نفس المرجع السابق

والمؤسسات دون غيرها، كذلك لم تذكر تلك التعريفات شيئًا عن الموروث الثقافي غير الملموسة

الفرع الثاني :تحديد الموروث الثقافي في اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها الإضافيين

أسلفنا القول أن اتفاقية لاهاي 1954 تعد أول اتفاقية دولية تضمنت بيان المقصود "بالموروث الثقافي[1]" بشكل عام وتفصيلي، وقد تم استخدام مصطلح " الموروث الثقافي" بالاتفاقية، وبذلك تُعد أول اتفاقية تستخدم مصطلح " الموروث الثقافي" في السياق الدولي.

وقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية " الموروث الثقافي "بقولها:

يقصد من الموروث الثقافي، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، و الأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات التراث السابق ذكرها.

المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الموروث الثقافي المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الموروث الثقافي المنقولة المبينة في الفقرة "أ" في حالة نزاع مسلح.

(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الموروث الثقافي المبينة في الفقرتين "أ" و"ب" والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

وقد حافظ البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي والمبرم عام 1999 على التعريف الوارد بالاتفاقية.

ومن النص السابق يتبين لنا أن المقصود بالموروث الثقافي:

الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي تتمتع في حد ذاتها بقيمة فنية أو تاريخية أو بطابع أثرى.

المباني والممتلكات التي لا تتمتع في حد ذاتها بالخصائص المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وإنما مخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الموروث الثقافي.

المراكز التي تحتوى على مجموعة كبيرة من الموروث الثقافي المبينة في الفقرتين السابقتين، والتي يطلق عليها اسم " المباني التذكارية "، وأحيانًا ما تشغل هذه المباني أحياءً أو مُدنًا بأكملها.

وزيادة في التأكيد على أن "الموروث الثقافي" محمية استنادًا لقيمتها الذاتية فقد ورد بالتعريف أن الحماية ممنوحة لها بصرف النظر عن أصلها ومالكها.

وقد ذهب البعض إلى القول وبحق أن الإشارة إلى العناصر المكونة " للممتلكات الثقافية " على النحو الوارد بالاتفاقية هو على سبيل المثال وليس الحصر.

[1]-محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، (دراسة لأحكام القانون الدولي و تطبيقاتها التي تهم الدول العربية)، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1962.

ومما سبق نستطيع القول بأن أهم مناقب اتفاقية لاهاي لعام 1954 هو إدخالها لمفهوم "الموروث الثقافي" الجديد في المصطلح القانوني (وليس في مصطلح القانون الدولي فقط) فهذا المصطلح الموحد يوفر مزية مهمة، مقارنة بالمصطلحات المتعددة التي كانت تستخدم من قبل، فهو بطبيعته الجامعة والشاملة قادر على اختزال طائفة واسعة من الأشياء والتراث المختلفة، والتي لها خصائص مشتركة، في مصطلح قانوني واحد.

كما يُلاحظ أن الاتفاقية قد أخذت في التعريف بمعيار "الأهمية الكبرى للتراث الثقافي للشعوب"، وهذا المعيار يتسع ليشمل كافة عناصر "الموروث الثقافي" من ممتلكات ثابتة كالمواقع الأثرية والتاريخية والفنية والدينية الثابتة، سواء كانت مرتبطة أو منفصلة عن بعضها، وسواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة، علاوة على الموروث الثقافي المنقولة كاللوحات الفنية، والأرشيف، ومجموعات الكتب التاريخية والعلمية أيًا كان موطنها الأصلي، وكذلك المباني التي تحتوى بداخلها على "ممتلكات ثقافية"، بل وشملت أيضًا وسائل النقل التي تُستخدم في نقل "الموروث الثقافي"(مادة 12)، وكذلك حماية الأشخاص المكلفين(مادة15) بحماية تلك الممتلكات.

وبالرغم من شمول التعريف الوارد باتفاقية لاهاي1954 ووضوحه، إلا أن تساؤلات تُطرح بين فقهاء القانون الدولي حول الأخذ بالمعيار المذكور بالمادة الأولى من الاتفاقية وهو معيار" الأهمية الكبرى للتراث الثقافي للشعوب"، من هذه التساؤلات:

ماالجهة الموكول إليها تحديد ما إذا كان موروثًا معينًا يتمتع بأهمية كبرى للتراث الثقافي للشعوب على النحو الوارد بالاتفاقية ؟ وكذلك ما المعايير التي يجب الالتزام بها بغية الوصول إلى تحديد تلك الأهمية؟ وهل اعتبار ذلك متروك للدولة الطرف التي تقع على أراضيها هذا التراث؟ أم أنه لابد من توافر اتفاق دولي عام على تمتع ذلك التراث الثقافي بتلك الأهمية الكبرى لتراث الشعوب؟ وما مدى تأثير ذلك على الموروث الثقافيالتي تخص المجموعات الإثنية؟

وقد انقسم الفقه الدولي في الإجابة على هذه التساؤلات، ويمكن أن نتبين رأيين في هذه المسألة:

الرأي الأول: حيث ذهب فريق من الفقهاء إلى تبنى نظرة ضيقة مفادها عدم تمتع أي ممتلك ثقافي بالأهمية الكبرى لتراث الشعوب المنصوص عليها باتفاقية لاهاي لعام 1954 ما لم يكن هناك اتفاق دولي عام على اعتباره متمتعًا بتلك الأهمية[1]، وبالتالي فإن الأمر ليس متروكًا للدول الأطراف التي يقع على أراضيها هذا الممتلك، وساقوا أمثلة لذلك التراث الثقافي التي تتمتع باتفاق دولي عام على "أهميتها الكبيرة للتراث العالمي" المنصوص عليها سواء كانت ثابتة مثل "الأهرامات" وتمثال "أبى الهول " بمصر، و"تاج محل" بالهند، "والمدينة التاريخية" بالمكسيك، أو كانت منقولة مثل "لوحة الموناليزا ".

[1] مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، (دراسة للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين)، منشأة المعارف، مصر، بدون سنة.

الرأي الثاني: وتبناه فريق ثانٍ من الفقهاء؛ حيث اعتمدوا مفهومًا واسعًا "للممتلكات الثقافية " المشمولة بالحماية بموجب أحكام القانون الدولي؛ حيث رأوا أن تمتع ممتلكٍ ثقافي بالأهمية الكبيرة للتراث الثقافي للشعوب المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1954 إنما يرجع إلى ما تحدده الدول الأطراف التي يقع على أراضيها ذلك الممتلك، وذلك طبقًا للقواعد والمعايير الوطنية التي تضعها تلك الدول، وأن تحديد المعيار المذكور يثير مصلحتين أساسيتين على المحك، وهما مصلحة الدول منفردة، ومصلحتها مجتمعة (المجتمع الدولي في مجمله)؛ بيد أن تحديد الموروث الثقافي الواقعة داخل أراضي الدولة وتستحق الحماية نظرًا لأهميتها تقع على عاتق الدول كل منهم على حدته.

وبناءً على الرأي السابق فإن الموروث الثقافي متى أُدرجت على القوائم التي تعدها الدولة الطرف التي تقع على أراضيها تلك الممتلكات تتمتع بالحماية المنصوص عليها، وبغض النظر عما إذا كان هناك اتفاقًا دوليًا عامًا على تمتعها بالأهمية المنصوص عليها في الاتفاقية، وأن الأهمية المنصوص عليها بالاتفاقية يقصد بها الأهمية وفقًا لإرادة الشعب الذي يقع على أراضيه الموروث الثقافي، وما إذا كان لهذه الممتلكات أهمية كبرى في تراث هذا الشعب من عدمه، ومن ثم لا تتوقف على مدى ما يتمتع به من أهمية لسائر البشر.
وفي رأينا ومن خلال الاستعراض السابق يتضح لنا مايلي:
أولًا: أن المعيار الذي أخذت به هذه الاتفاقية وإن كان قد اتسع ليشمل معظم عناصر "الموروث الثقافي" إلا أنه قد شابه العموم وعدم الدقة، وكان الأولى استخدام معيار "القيمة الثقافية أو التاريخية " بدلا من "الأهمية" حيث إنه أكثر دقة وتحديدًا.
ثانيًا: لم تحدد الاتفاقية معايير واضحة يمكن الوصول بها إلى تحديد ما إذا كان ممتلكًا ثقافيًا يتمتع بأهمية كبيرة لتراث الشعوب من عدمه، وعدم تحديد الجهة التي يُناط بها تحديد تلك الأهمية، وما إذا كانت الدول الأطراف التي يقع على أراضيها "الموروث الثقافي" كل دولة على حدة، أم يشترط لذلك اتفاق دولي عام من قبل تلك الدول، كل ذلك من شأنه أن يترك ثغرات يمكن من خلالها للدول سيئة النية أن تتحلل من التزاماتها تجاه حماية الموروث الثقافي أثناء النزاع المسلح.
ثالثًا: إن تبنى الرأي القائل بأن تحديد مدى تمتع الممتلك الثقافي بالأهمية الكبيرة للتراث الثقافي للشعوب إنما يرجع إلى الدولة الطرف التي يقع على أراضيها ذلك الممتلك، من شأن ذلك أن يتيح لهذه الدولة أن تستبعد ذلك التراث الذي لا يتوافق مع عقيدة وفكر النظام السياسي الحاكم بها، وما حدث بأفغانستان أيام حكم طالبان خير دليل على ذلك، كما أن الاتفاقية لم تتعرض للممتلكات الثقافية الإثنية وصمتت حيالها تمامًا.
رابعًا: ما جاء بالفقرة (ج) من المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954:
(المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الموروث الثقافي المُبينة في الفقرتين "أ" و"ب" والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية")، يثار تساؤل هنا عن المراكز التي لا

تحتوي على مجموعة كبيرة من الموروث الثقافي هل تشملها الاتفاقية بالحماية أم لا ؟ وما المعيار الذي به نحدد المجموعة التي تحتويها تلك المراكز حتى تصير كبيرة ؟
خامسًا: كما أن التعريف الوارد بالاتفاقية لم يشمل الموروث الثقافي غير المادية، وكان التركيز على الموروث الثقافي المادية فقط، كما لم تشمل كثير من الموروث الثقافي التي استُحدثت كالفهارس الإلكترونية وغيرها.

وعليه ينبغي تعديل هذا النص ليشمل معايير محددة وواضحة يتم الرجوع إليها لتحديد تلك الأهمية، ويمكن للدولة التي تقع على أراضيها الموروث الثقافي أن تحدد ما إذا كان الممتلك الثقافي يتمتع بأهمية كبرى من عدمه؛ وذلك باتخاذ تلك الدولة تدابير وإجراءات معينة تُثبت تلك الأهمية، وذلك وفق تلك المعايير المُقترح إضافتها إلى النص، وذلك كله تحت مراقبة المجتمع الدولي؛ لنتفادى تعنت الدولة تجاه الموروث الثقافي التي تخص الأقليات، والموروث الثقافي الإثنية.
وهذه الملاحظات التي لم يحسمها التعريف الوارد باتفاقية لاهاي لعام 1954 كان يمكن معالجتها في البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية لعام 1999، وهو ما لم يحدث، لكن كثيرًا منها تم معالجتها في الاتفاقيات اللاحقة، والتي سعت الجماعة الدولية إلى إبرامها والتي سنتناول بعضًا منها في السطور التالية.

الفرع الثالث: تحديد الموروث الثقافي في الصكوك الدولية اللاحقة على اتفاقية لاهاي 1954:

علاوة على التعريف الوارد باتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين، فقد ورد عديد من التعريفات في الاتفاقيات والصكوك الدولية التي أُبرمت بعد هذه الاتفاقية نذكر منها: ما جاء بالمادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 والمادة (16) من البروتوكول الإضافي الثاني تحت عنوان "حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة " والتي حددت الموروث الثقافي بأنها: " الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب"[1].
كذلك ما جاء بالمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 عبارة "الآثار التاريخية" للتعبير عن الموروث الثقافي المشمولة بالحماية، والتي يُعد الاعتداء عليها جريمة حرب.
وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن التعريف الوارد بالبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، وكذلك الوارد بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أوسع نطاقًا من التعريف الوارد باتفاقية لاهاي لعام 1954[2]، وعليه، فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بإمكانية تفادى

[1]-أبو هدبا عبد العزيز، دور المراكز و المؤسسات الفلسطينية في الحفاظ على التراث الشعبي و تطويره، محاضرة ألقيت في مؤتمر الفن و التراث الشعبي الفلسطيني واقع و تحديات، جامعة

[2]-العناني إبراهيم محمد، الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاعات المسلحة، محاضرة ألقيت في المؤتمر العلمي حول القانون الدولي الإنساني، "آفاق و تحديات"، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، في 22 أفريل 2004، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص ص. 23¡ 59.

التباين بين تلك التعريفات إذا ما أثير ذلك عند وضع هذه النصوص موضع التطبيق العملي، وذلك بتحديد الاتفاقية واجبة التطبيق لكل نزاع على حدته.
وأن عبارة: 'التراث الثقافي أو الروحي للشعوب" الواردة بالبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف تتميز عن عبارة: "الأهمية الكبرى للتراث الثقافي للشعوب" الوارد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954؛ وذلك لأنها تشكل معيارًا موضوعيًا أوسع مدىً؛ وذلك لأن كلمة "الشعوب" الواردة بالبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف(1977) تقضي بتجاوز الحدود الوطنية، وتقضي على التعصب الديني أو العرقي، وبخاصة فيما يتعلق بالأقليات العرقية أو الدينية والتي لا وطن لها، كما أن عبارة " أو الروحي" تتسع بنطاق الموروث الثقافي لتشمل مواقع وأشياء ذات أهمية روحية.
أما الغالبية العظمى من الفقهاء فقد ذهبوا إلى تطابق تلك التعريفات، وأن الهدف من إدراج التعريف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو التأكيد على أهمية حمايتها أثناء النزاع المسلح، وليس بهدف المغايرة في تحديد مفهوم الموروث الثقافي المشمولة بالحماية، وأن الأمر لا يعدو أن يكون تكرارًا لما جاء باتفاقية لاهاي 1954.
ومما سبق يتضح لنا أن التعريفات الواردة بالبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جاءت لتسد الثغرات التي شابت التعريف الوارد باتفاقية لاهاي لعام 1954، وأنها دعمت بشكل كبير حماية الموروث الثقافي أثناء النزاع المسلح، وأن التباين إن وجد إنما يفسر لصالح حماية تلك الممتلكات؛ بحيث تتسع التعريفات لتشمل كافة عناصر التراث الثقافي.
وعليه، فإن هذه التعريفات يكمل بعضها بعضًا، نلاحظ ذلك جيدًا فيما يخص أماكن العبادة، حيث لم يشمل التعريف الوارد باتفاقية لاهاي لعام 1954 إلا أماكن العبادة التي لها أهمية ثقافية وتاريخية وأثرية، فجاءت التعريفات الواردة بالبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتسد تلك الثغرة بالنص على أنها تشمل أماكن العبادة التي تشكل التراث الروحي للشعوب.
هذا وقد اعتمدت منظمة اليونسكو عدة اتفاقيات وتوصيات لاحقة ذُكرت فيها تعريفات أخرى، منها اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الموروث الثقافي بطرق غير مشروعة لعام 1970، وقد عرفت الموروث الثقافي في المادة الأولى منها.
وكذلك جاء في المادة (1) فقرة (أ) من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي (التراث العالمي) لعام 1972 تعريفًا للتراث الثقافي، وكذلك المادة (2) من الاتفاقية الدولية لإعادة الموروث الثقافيالمسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة
وقد أخذت هذه الاتفاقيات بمعيار "التعداد على سبيل الحصر"، في تعريفها للتراث الثقافي، وذهب البعض إلى أن هذه التعريفات أكثر شمولًا، وتختلف كثيرًا عن التعريف الوارد باتفاقية لاهاي لعام 1954

الفصل الثاني

صور حماية الموروث الثقافي اثناء النزاعات المسلحة

المبحث الأول : صور المسؤولية عن انتهاك أحكام حماية الموروث الثقافي

يشكل عدم احترام قواعد القانون الدولي لحماية الموروث الثقافي انتهاكا لهذا القانون، بحيث تتحمل مسؤوليته الدولة و الفرد، فمسؤولية الدولة تجعلها ملزمة برد الموروث الثقافي التي تحصلت عليها في النزاعات المسلحة أو أثناء الاحتلال، مع دفع تعويضات للدول المتضررة)، أما الفرد و في حالة انتهاكه للقانون الدولي لحماية الموروث الثقافي فتقع عليه المسؤولية الجنائية الفردية، و التي تجد أساسها بموجب البروتوكول الثاني لعام 1999 و الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954، هذا البروتوكول الذي يعتبر تطورا كبيرا لقواعد المسؤولية عن انتهاك أحكام حماية الأعيان الثقافية، كما يمثل تقرير المسؤولية الجنائية الفردية انجازا حققه هذا البروتوكول الثاني في مجال القانون الدولي الإنساني[1].

المطلب الأول: المسؤولية الدولية

يمثل وضع أحكام قانونية تقر بالمسؤولية الدولية في حالة انتهاك قواعد حماية الموروث الثقافي، أهمية كبيرة في القانون الدولي الإنساني، بحيث يقول في هذا الصدد الأستاذ "بن عامر تونسي"بأن: [2]"أحكام المسؤولية الدولية تساهم إلى حد كبير في استقرار الأوضاع الدولية"

و تكمن أهمية المسؤولية الدولية الواقعة على الدول، في كونها تؤدي دورا مهم في تقويم العلاقات الدولية، بحيث ي شكل كل قيام بعمل أو امتناع عن عمل صادر من شخص قانوني دولي، و يكون مخالفا للالتزامات القانونية الدولية قيام المسؤولية الدولية، هذه الأخيرة التي تساهم في تنظيم المجتمع الدولي بحيث تحكمه قواعد قانونية منصفة، و تكون ملزمة على جميع الأطراف(

و في مجال حماية الموروث الثقافي يعتبر إقرار المسؤولية الدولية في حال انتهاك أحكام حماية الأعيان الثقافية، أمرا في غاية الأهمية بحيث يعزز مسألة حمايتها، و يقلل من نسبة الأخطار و الاعتداءات التي يمكن أن تمسها.

الفرع الأول مضمون المسؤولية الدولية

كما سبق ذكره ي مثل انتهاك القانون الدولي بما فيها أحكام حماية الموروث الثقافي قيام

[1]- جوني حسن، "تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ"، مجلة الإنساني، العدد 47، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شتاء 2010/2009¡ 10-12، ص ص. 10¡ 12.

[2]- بونيون فرنسوا¡ نشأة الحماية القانونية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي و العرفي، محاضرة قدمت في اجتماع الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي 1954¡

للمسؤولية الدولية، أين تلتزم الدولة بتحمل المسؤولية، و عليه من المهم تبيين مضمون هذه المسؤولية من خلال تحديد التعريفات الواردة في شأنها (أولا)[1]، و كذا التعرف على شروط وقوعها (ثانيا)، و الأسس التي تقوم عليها (ثالثا).

أولا: تعريف المسؤولية الدولية

إن الأهمية التي تتسم بها مسألة إقرار المسؤولية الدولية أدت إلى وجود تعريفات لهذه المسؤولية

الدولية، بحيث نجد الأستاذ "محمد حافظ غانم" يعرفها على أنَّ ها "حالة الشخص الذي ارتكب أمرا تستوجب المبادئ و القواعد المطبقة في المجتمع الدولي المؤاخذة عليه".

و يضيف الأستاذ " عبد البديع صلاح شلبي" في هذا الصدد، بأن المسؤولية الدولية هي التي: "تنشأ حينما يرتكب شخص من أشخاص القانون الدولي فعلا يشكل مخالفة لالتزامات و مبادئ القانون الدولي[2]".

و من خلال هذه التعريفات وغيرها يتبين بأن المسؤولية الدولية التي تقع عند انتهاك أحكام حماية الموروث الثقافي، هي التي تنتج عن قيام أحد أشخاص القانون الدولي بالتعدي على تلك الالتزامات الاتفاقية و العرفية الواردة في القانون الدولي الإنساني، و الخاصة بحماية الموروث الثقافي في حال نراع مسلح.

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الدولية

لقيام المسؤولية الدولية لابد من توفر ثلاث شروط و هي: أن يكون الفعل المرتكب مخالفا للقانون، و أن يصدر هذا الفعل من أحد أشخاص القانون الدولي، و يجب أن يسبب هذا الفعل ضررا للغير.

أ -عدم مشروعية الفعل

و المقصود بهذا الشرط أنه يجب أن يكون الفعل الصادر من الدولة غير مشروع وفقا للقانون الدولي، بحيث يشكل هذا الفعل الذي قامت به الدولة انتهاكا لالتزاماتها القانونية أو العرفية مما سبب ضررا للغير، و بمفهوم المخافة فإنه في حال ما إذا كان الضرر ناتجا عن قيام الدولة دون تعسف منها

بأفعال مشروعة وفقا للقانون الدولي، أي في حدود ما قرره القانون الدولي العام، فإنه في هذه الحالة لاتقوم المسؤولية الدولية عليها.

---

[1]-حساني خالد، قواسمية سهام، "الإطار القانوني لحماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي و التشريعات الوطنية"، مجلة الفقه و القانون، تاريخ التحيين: 29 سبتمبر 2012 الساعة 07:53¡¡

[2]- حماد كمال، القانون الدولي الإنساني و حماية التراث و البيئة خلال النزاعات المسلحة، محاضرة ألقيت في المؤتمر العلمي حول القانون الدولي الإنساني، "آفاق و تحديات"، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، في 22 أفريل 2004، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية،2010، ص ص. 129¡ 161.

و الفعل غير المشروع في القانون الدولي يعرف على أنه: "ذلك الفعل الذي يتضمن انتهاكا لإحدى قواعد القانون الدولي العام أيا كان مصدرها أو إخلالا بإحدى الالتزامات الدولية سواء كان هذا الفعل ايجابيا أو سلبيا"[1].

و يتحقق هذا الشرط بالنسبة لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الموروث الثقافي عند قيام الدولة بأي عمل يكون مخالفا لأحكام حماية الأعيان الثقافية، بدءا بتلك الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الموروث الثقافي في حال نزاع مسلح، و كذا الأحكام الواردة في البروتوكولين الإضافيين لها.

ب -الإسناد

إضافة إلى شرط وجوب أن يكون الفعل غير مشروع فإن هذا الأخير يجب أن يصدر من أحد أشخاص القانون الدولي، أي يكون هذا الفعل غير المشروع صادر من الدولة، بشرط أن تكون هذه الدولة كاملة السيادة و الأهلية[2].

كما ي سند أيضا الفعل غير المشروع إلى الدولة متى صدر من أحد الأجهزة الرسمية التابعة لها بغض النظر عن طبيعة الجهاز، فالأفعال التي تقوم بها القوات المسلحة تنسب إلى الدولة التي تنتمي إليها، لأن هذه القوات المسلحة تعتبر من أجهزة تلك الدولة.

بحيث تنص في هذا الصدد المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف على ما يلي:

"ي سأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقية أو هذا الملحق "البروتوكول" عن دفع التعويض

إذا اقتضت الحال ذلك، و يكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة".

ج -الضرر

إضافة إلى الشرطين السابقين فإن الفعل غير المشروع الصادر من أحد أشخاص القانون الدولي يجب أن يسبب ضررا لشخص أخر من أشخاص القانون العام، و الضرر هنا يمكن

[1]- عبد القادر ناريمان، القانون الدولي الإنساني و اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، محاضرة ألقيت في المؤتمر العلمي حول القانون الدولي الإنساني، "آفاق و تحديات"، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، في 22 أفريل 2004، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية 2010، ص ص. 61j 127.

[2]- زور جاسم، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، محاضرة ألقيت في الملتقى الدولي الخامس حول حرب التحرير الجزائرية و القانون الدولي الإنساني، المحور الرابع، القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، الجزائر،

أن يكون ماديا أو معنويا، بسيطا أو جسيما، كما يمكن للضرر أن يمس المصالح القانونية للدولة أو المجتمع الدولي ككل أين يهدد السلم و الأمن الدوليين مثل: ارتكاب جرائم دولية[1].

ثالثا: أسس المسؤولية الدولية

اختلفت أراء العديد من الفقهاء بخصوص أسس المسؤولية الدولية، و ذلك نظرا لصعوبة الاعتماد على أساس واحد، مما أدى إلى ظهور العديد من النظريات لكل منها ح جحها الخاصة، منها: مسؤولية الدولة على أساس الخطأ، بالتضامن، بالمشروعية، بالتعسف في استعمال الحق، و أخيرا على أساس المخاطر[2].

و نظرا لتشعب الموضوع و تعدد جوانبه فإننا في بحثنا هذا سوف ندرس فقط ثلاث أسس و التي تعتبر من الأسس الرئيسية لقيام المسؤولية الدولية، و هي: نظرية الخطأ، نظرية المخاطر، و نظرية التعسف في استعمال الحق.

أ -نظرية الخطأ

لقد اعتمد القانون الدولي على هذا الأساس منذ القدم، بحيث يعتبر الفقيه "جنتليس" أول من وضع الخطوط الأساسية لنظرية الخطأ، و بعده جاء الفقيه "جروسيوس" و غيرهما، و يتمثل مضمون هذه النظرية في كون أنه لا يمكن أن تقوم المسؤولية الدولية إذا ما لم ترتكب الدولة خطأً ي ضر بدولةأخرى.

و ي عتبر بأن الدولة ارتكبت خطأ تقوم بموجبه مسؤوليتها الدولية في حالتين هما:

-إذا لم تمنع الدولة وقوع ذلك الفعل الضار.

-إذا لم تقم الدولة بمعاقبة مرتكب ذلك الفعل الضار.

فبالتالي تقوم المسؤولية الدولية عن انتهاك الموروث الثقافي على أساس الخطأ، في حالة ما إذا لم تتخذ الدولة التدابير اللازمة لحماية الموروث الثقافي في وقت السلم، فهي إذا مسؤولة دوليا لأنها لم تمنع وقوع الضرر، أو في حالة أين الدولة لم تعاقب الأشخاص الذين تعدوا على الأعيان الثقافية، بحيث لا تتخذ الإجراءات القضائية اللازمة لمعاقبتهم[3].

إلا أن هذه النظرية تعرضت لعدة انتقادات مفادها أن نظرية الخطأ قد اعتمدت على العنصر الشخصي، في حين لا ي شترط توفر العنصر النفسي العمدي أو القائم على الإهمال من

[1]- حماد كمال، القانون الدولي الإنساني و حماية التراث و البيئة خلال النزاعات المسلحة، محاضرة ألقيت في المؤتمر العلمي حول القانون الدولي الإنساني، "آفاق و تحديات"، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، في 22 أفريل 2004، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية،2010، ص ص. 129¡ 161.

[2]- محمد سامح عمرو، "الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح"، مجلة الإنساني، العدد 47، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شتاء 2010/2009، ص ص. 13¡ 15.

[3]- محمد سامح عمرو، "الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح"، مجلة الإنساني، العدد 47، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شتاء 2010/2009، ص ص. 13¡ 15.

موظفي الدولة لقيام المسؤولية الدولية على أساس الخطأ، فالقانون الدولي العام يعتمد على السلوك الموضوعي للدولة.

ب -نظرية المخاطر

إن التطور الذي شهده العالم في بداية القرن التاسع عشر و قيام الثورة الصناعية، و الذي عاد بالفائدة على البشرية في شتى المجالات خاصة في المجال الصناعي، لم يمنع من التسبب في إلحاق الضرر بالغير، بل وصلت الأضرار إلى حدود أقاليم الدول الأخرى، و غالبا ما تكون هذه الأضرار بالغة و جسيمة، مما يستوجب طرح مسألة التعويض على الأضرار التي تسببها الدولة، و علية ظهرت نظرية المخاطر

وبالأخذ بهذه النظرية فإنه تقوم المسؤولية الدولية إذا ما وقع ضرر أو خطر محدق، و لو كانهذا الضرر ناتج عن عمل مشروع، و قد اعتمدت الكثير من الاتفاقيات الدولية على نظرية المخاطر رغم حداثتها

و عليه تقوم المسؤولية الدولية على أساس المخاطر، في حالة ما إذا تسببت الدولة بأضرار جسيمة على الموروث الثقافي الموجودة في إقليم الدول الأخرى.

ج -نظرية التعسف في استعمال الحق

أخذ بعض الفقهاء بفكرة إمكانية قيام المسؤولية الدولية على الإساءة باستعمال الحق، ففي حالة تعسف الدولة في استخدام حقوقها الممنوحة لها بموجب الأحكام القانونية الدولية، بطريقة تحكمية مما يؤدي إلى الإضرار بالدول الأخرى، فإن الدولة الأولى تعتبر مسؤولة دوليا.

وعليه يكون التعسف في استعمال الحق أساسا للمسؤولية الدولية، التي تشكل أعمالها اعتداءا على الموروث الثقافي، مثلا في حالة ما إذا تعسفت الدولة في استخدام حقها في مهاجمة الأعيان الثقافية، بحيث يجب عليها العمل على تحقيق أقل الأضرار التي يمكن إلحاقها بالموروث الثقافي.

الفرع الثاني آثار المسؤولية الدولية عند انتهاك أحكام حماية الموروث الثقافي

الجدير بالذكر أن القانون الدولي لا يعرف ما يسمى بالمسؤولية الجنائية للدولة، و ذلك في حال قيامها بعمل يعتبر مخالف لأحكام القانون الدولي، فالمسؤولية الدولية الواقعة على الدول بقيت في حدود المسؤولية المدنية، علما أن هذا الموضوع مازال محل دراسة لجنة القانون الدولي[1]

[1]- عتلم مقابلة شريف، المستشار القانوني الإقليمي للجنة الدولية في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، مجلة الإنساني¡ 2010/2009، ص ص 16¡ 18.

و قد انقسم الفقه إلى فريقين متعارضين أي بين مؤيدين و معارضين لفكرة المسؤولية الجنائية للدول، فالفريق المؤيد يبرر رأيه على أنه يمكن مساءلة الدولة جنائياً باعتبار أنه على المستوى الوطني

يمكن مساءلة الأشخاص الاعتبارية جنائيا، الشيء الذي لا يترك مجال لعدم إقرار المسؤولية الجنائيةعلى الدول.

في حين يعارض الرأي الثاني فكرة المسؤولية الجنائية للدولة، بحجة أن هذه الفكرة لا أساس لها من الصحة في القانون الدولي، بحيث يستحيل ملاحقة الدولة جزائيا بصورة فعلية، ثم أن تطبيق الجزاء على هذه الدولة بعد انتهاء الحرب معها يعتبر بمثابة انتقام من قبل الطرف المنتصر، و هو الأمر الذي يرفضه المجتمع الدولي.

وقد ورد في اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الموروث الثقافي و كذا في بروتوكوليها الإضافيين، النص على التزام الدول الأطراف إذا ما خالفوا أحكام حماية الموروث الثقافي في وقت النزاع المسلح، برد الموروث الثقافي في حال الاستيلاء عليها، أو دفع التعويض اللازم على الأضرار التي ألحقوها بها.

وعليه يتبين بأن المسؤولية الدولية عن انتهاك الأحكام المتعلقة بحماية الموروث الثقافي تتخذ أحد الشكلين التاليين: رد الموروث الثقافي (أولا)، أو دفع التعويض (ثانيا).

أولا: رد الموروث الثقافي

منذ بداية القرن الرابع عشر، أقر القضاء و العمل الدوليين على ضرورة رد الموروث الثقافي التي يتم الاستيلاء عليها أو نهبها في زمن النزاعات المسلحة، و ي قصد برد الموروث الثقافي إعادة الأوضاع المتضررة من العمل غير المشروع إلى ما كانت عليه من قبل، و في حالة ثبوت المسؤولية الدولية فإن الأسلوب الأمثل هو التعويض العيني[1].

و لعلّ من بين الملاحظات الأولية التي تثور في مسألة رد الموروث الثقافي، هو استعمال مصطلحين مختلفين في المعنى و هما "رد" و "إعادة"، فرد الموروث الثقافي يتعلق بالممتلكات

المسروقة و التي يمكن إعادتها إلى أصحابها بعد المطالبة بها، أما مصطلح إعادة الموروث الثقافيفيتعلق بالموروث الثقافي المصدرة أو المستوردة بطرق غير شرعية، إضافة إلى أن الفرق بين هذين المصطلحين يكمن في أن في الحالة الأولى المالك هو الذي ي حرم من ذلك التراث، أما في الحالة الثانية فالمحروم من ذلك التراث يكون الدولة، و من هنا تتبين

[1]- عتلم مقابلة شريف، المستشار القانوني الإقليمي للجنة الدولية في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، مجلة الإنساني¡ 2010/2009، ص ص 16¡ 18.

أهمية التمييز بين المصطلحين الذي يظلُّ هدف الاتفاقيات الدولية، في حين يصعب تحقيقه في التشريعات الوطنية.

و الجدير بالذكر أن واضعي اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الموروث الثقافي في حال نراع مسلح اهتموا بمسألة رد الموروث الثقافي، بحيث قاموا بتخصيص فصل كامل في مشروع هذه الاتفاقية يتناول موضوع رد الموروث الثقافي، إلا أن هذا الفصل لم ي درج في الاتفاقية نظرا للاعتراض الذي وجهته الدول الأطراف بهذا الشأن، متذرعين بحجج مفادها أن الدول الأطراف تختلف في أنماط نظمها القانونية خاصة مسألة الحيازة و الملكية، كما أبدت الدول الأطراف تخوفها عدم إقبال الدول الأخرى من أجل الانضمام إلى هذه الاتفاقية في حال إدراج مثل هذا الفصل فيها.

ليتم إدراج هذا الفصل في البروتوكول الأول الملحق باتفاقية لاهاي 1954، أين جاء في الفقرة الأولى منه بعدم جواز تصدير الموروث الثقافي في الأراضي المحتلة، كما أكد البروتوكول بموجب هذه الفقرة على التزام الدول الأطراف بضمان الحراسة للممتلكات الثقافية التي تستورد من الأراضي الم حتلة إلى أراضيها، و توضع هذه الممتلكات تحت الحراسة بصورة تلقائية عند الاستيراد أو بطلب من السلطات المختصة للأراضي المذكورة، و ي ضيف البروتوكول على أنه يجب تسليم هذه الموروث الثقافي فور انتهاء العمليات الحربية إلى أراضي الدولة التي كانت تحت الاحتلال، و لا يجوز حجزها مهما كان بصفة تعويضات حرب..

و من بين الأمثلة الواقعية عن رد الموروث الثقافي، ما حدث عام 1999 عندما طلبت الإماراتالعربية العراق برد الموروث الثقافي الكويتية، و ذلك أثاء مناقشة في الجمعية العامة، إلى جانب مجلس الأمن الذي دعى في العديد من المناسبات العراق لإعادة كل الموروث الثقافي المسروقة من الكويت، هذة الأخيرة التي أصرت على حقها في استرجاع ممتلكاتها الثقافية من العراق التي أعلنت فيما بعد استعدادها للقيام بذلك.

و ي عتبر الاتجار غير المشروع بالموروث الثقافي من بين أهم القضايا في مسألة رد الموروث الثقافي، ففي عام 1970 قامت منظمة اليونسكو بتبني اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظ و منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الموروث الثقافي بطرق غير مشروعة.

فجاء في المادة 07 من هذه الاتفاقية التزام الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الوقائية بما يتفق و قانون البلاد، لمنع اقتناء ممتلكات ثقافية واردة من دولة أخرى بطرق غير مشروعة أو مسروقة إلى المتاحف و المؤسسات المماثلة، لتضيف نفس المادة أحكام خاصة برد الموروث الثقافي فبعد العمل بأحكام هذه الاتفاقية، يجب على الدول الأطراف بناءا على

طلب دولة المنشأ اتخاذ كافة التدابير لاسترداد أو إعادة الأعيان الثقافية المستوردة شرط أن تدفع الدولة الطالبة تعويضا عادلا للمشتري حسن النية(.

أما المادة 13 من هذه الاتفاقية فقد شملت أحكام لرد الموروث الثقافي و التعاون، بحيث نصت على وجوب منع عمليات نقل ملكية الموروث الثقافي أو تصديرها بطرق غير مشروعة، و يتو جب على دوائر الدول الأطراف المختصة التعاون من أجل تسهيل عمليات إعادة الموروث الثقافي المصدرة بطرق غير شرعية، كما يجب على الدول الأطراف تقبل دعاوى استرداد الموروث الثقافي

و أن تعترف لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية بحقها الذي لا يتقادم و المتمثل في تصنيف ممتلكات ثقافية عينة و اعتبارها غير قابلة للتصرف فيها.

ثانيا: دفع التعويض

إذا لم يكن بإمكان الدولة رد الموروث الثقافي و إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا، فإنها في هذه الحالة تقدم التعويضات المالية اللازمة إصلاح الضرر، فعند نهاية النزاع المسلح فإن الدولة التي تسببت في بأضرار على الموروث الثقافي تكون ملزمة بدفع التعويض، إذا ألزم الأمر ذلك.

الجدير بالذكر أن في اتفاقية لاهاي لعام 1954 و كذا بروتوكولها الأول، لم يتم الإشارة إلى التزام الدولة التي تخالف الأحكام الواردة فيها لحماية الموروث الثقافي بدفع التعويض عن الأضرار التي تسببت بها، هذا الأمر الذي أعتبر ثغرة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكولها الأول، هذا النقص الذي حاولوا تداركه عند تبني البروتوكول الثاني عام 1999، الذي جاء فيه التزام الدول بإصلاح الأضرار بما فيه دفع التعويضات المالية.

و من بين الأمثلة الواقعية التي كانت فيها الدول ملزمة بتقديم تعويضات مالية عن الأضرار التي ألحقتها بالموروث الثقافي نجد اتفاقية فرساي لعام 1919، التي جاء فيها النص على تأسيس محكمة التحكيم للنظر في التعويضات الواجب تقديمها للمدنيين الذين تمت مصادرة أملاكهم من قبل القوات الألمانية، كما نجد مثالا آخر و المتمثل في اتفاقية برلين لعام 1921، و التي تأسست بموجبها عام 1922 لجنة مختلطة للنظر في التعويضات التي ستقدم عن تدمير و نهب عدد من الموروث الثقافي.

أما عن الأمثلة الحديثة، نجد التعويضات المالية التي قدمتها العراق عن الأضرار الناتجة عنالغزو العراقي غير المشروع للكويت، و ذلك بعد قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، و قد شملت هذه التعويضات الأضرار التي أحقت بعدد كبير من الموروث الثقافي الكويتية.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية

إذا كانت المسؤولية الجنائية لا ي مكن إضفائها على الدولة، فإن الفرد هو الذي ي مكن أن يتحمل مثل هذا النوع من المسؤولية، فحقيقة منح الفرد مجموعة من الحقوق في نظام القانون الدولي يجعله ملزم بتحمل الالتزامات في ظل هذا القانون، و بالتالي يجب أن يتحمل المسؤولية الجنائية في حال انتهاكه لأحكام القانون الدولي[1].

و إقرار المسؤولية الجنائية الفردية في مجال حماية الموروث الثقافي، يجعل أحكام الحماية الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها أكثر فعالية، و يتم هذا باعتبار الانتهاكات التي تطال الموروث الثقافي بمثابة جرائم حرب، مما يجعلها تخضع للقواعد الخاصة بجرائم الحرب و عليه فإنها لا تتقادم و ي مكن متابعة مرتكب الجريمة لتوقيع العقاب علية في أي وقت ممكن.

الفرع الأول مضمون المسؤولية الجنائية الفردية

قبل الخضوع في قواعد المسؤولية الجنائية الفردية التي جاءت بموجب البروتوكول الثاني لعام 1999 و كيف كان الحال قبل تبني هذا البروتوكول و كيفية تعامل اتفاقية لاهاي لعام 1954 في هذا الشأن، من المهم تحديد مضمون هذا النوع من المسؤولية الملقاة على الفرد في محاولة لتعريفها (أولا) و معرفة موقف الفقه الدولي منها (ثانيا).[2]

أولا: تعريف المسؤولية الجنائية الفردية

يقصد بالمسؤولية الجنائية الفردية تحمل شخص طبيعي لمسؤوليته الدولية جراء قيامه بأعمال تعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، -خاصة تلك المتعلقة بحماية الموروث الثقافي – بحيث توصف هذه الأعمال بغير المشروعة في نظر القانون الدولي، و تكون للمسؤولية الجنائية الفردية أهمية كبيرة فمن خلالها تتم حماية مصالح الدولة التي أقرها القانون الدولي الإنساني، و ذلك بقمع الجريمة و تسليط العقاب على المجرم.

ثانيا: موقف الفقه الدولي من المسؤولية الجنائية الفردية

لقد اختلف الفقه في مسألة إقرار المسؤولية الجنائية على الأفراد في حال انتهاكهم لقواعد القانون الدولي، حيث انقسم الفقهاء إلى ثلاث اتجاهات لكل اتجاه رأيه و حجج يدافع بها عن وجهة نظره.

1-الاتجاه الأول

[1] عبد القادر ناريمان، القانون الدولي الإنساني و اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، محاضرة ألقيت في المؤتمر العلمي حول القانون الدولي الإنساني، "آفاق و تحديات"، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، في 22 أفريل 2004، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية 2010، ص ص. 61¡ 127

[2] - حماد كمال، القانون الدولي الإنساني و حماية التراث و البيئة خلال النزاعات المسلحة، محاضرة ألقيت في المؤتمر العلمي حول القانون الدولي الإنساني، "آفاق و تحديات"، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، في 22 أفريل 2004، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية،2010، ص ص. 129¡ 161.

يتمثل الاتجاه الأول في المعارضين لفكرة المسؤولية الجنائية للفرد، و يرى هذا الاتجاه بأن الدولة هي الوحيدة التي ي مكن أن تكون مسؤولة عن الجرائم الدولية، و من بين أنصار هذا التوجه نجد الفقيه ليست، فيبر، و الفقيه الإسباني سلدانا.

و يتحجج أنصار هذا الاتجاه بكون أن الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، و مثل هذا الرأي أخذ به دفاع محاكمات نورنبورغ الذي اسند إليه، و أين قال بأن جميع الأشخاص المتهمين غير مسؤولين و لا يمكن مسائلتهم جزائيا، على أساس أن الدولة هي صاحبة السيادة و بالتالي هي المسؤولة.

2-الاتجاه الثاني

عكس الاتجاه الأول فإن ر واد هذا الاتجاه الثاني من المساندين لفكرة مسؤولية الفرد جنائيا عن الجرائم الدولية التي يرتكبها، فالفرد حسب هذا الرأي هو الوحيد الذي يمكن أن يتحمل مثل هذا النوع من المسؤولية الجنائية، و من بين أصحاب هذا الاتجاه هناك الفقيه تونكين، تريانين، بالا سيرو دروست.

و من بين الحجج التي يدفع بها هذا الاتجاه عن رأيه أن الجرائم الدولية لا ي مكن أن تـرتكب إلا على يد شخص طبيعي، فمن الناحية العملية فإن الاتفاقيات الدولية كرست مثل هذه المسؤولية على غرار معاهدة فرساي التي اعتبرت إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" مسؤولا شخصيا عن الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا في الحرب العالمية الأولى.

3-الاتجاه الثالث

بين تعارض الرأيين السابقين جاء اتجاه ثالث يجعل من المسؤولية الجنائية مزدوجة، معناه أنه يتحمل المسؤولية كلا من الفرد و دولته، و من بين أصحاب هذا الاتجاه يوجد الفقيه الروماني فسبسيان بيلا، جرافن و لوكر باخت[1].

و يعتقد أصحاب هذا الفريق أن كل من الفرد و الدولة يتقاسمان معا المسؤولية الجنائية عن انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، فعادة ما تـرتكب الجريمة بسبب التحريض من جهة معينة أو الخضوع لسلطة ما.

الفرع الثاني قواعد المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك أحكام حماية الموروث الثقافي

إن تقرير المسؤولية الجنائية الفردية بشكل فعلي عن انتهاك أحكام حماية الموروث الثقافي لم يكن منذ إبرام أول اتفاقية خاصة بحماية الأعيان الثقافية (لاهاي 1954)، بل تأجلت المسألة إلى غاية تبني البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق بهذه الاتفاقية، و عليه فإن قواعد المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك أحكام حماية الموروث الثقافي قبل تبني

[1]- عتلم مقابلة شريف، المستشار القانوني الإقليمي للجنة الدولية في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، مجلة الإنسانيj 2010/2009، ص ص 16j 18.

البروتوكول الثاني لعام 1999 (أولا)، تختلف عن ما هو عليه بعد تبني هذا البروتوكول الثاني (ثانيا).

أولا: قواعد المسؤولية الجنائية الفردية قبل تبني البروتوكول الثاني لعام 1999

لم ترد مسألة المسؤولية الجنائية الفردية في اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الموروث الثقافي في حال النزاع المسلح بصفة واضحة، غير أنها كانت واضحة في ما يخص الإجراءات القضائية ضد من يقوم بانتهاكات أحكام الاتفاقية و ذلك من أجل توقيع الجزاءات الجنائية، حيث ألزمت الاتفاقية أطرافها بالأخذ في تشريعاتها الجنائية كل الإجراءات اللازمة لمحاكمة الأشخاص الذين ينتهكون أحكام الاتفاقية، أو يأمرون بمخالفتها بهدف توقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم، ليتبين حرص واضعو الاتفاقية على حماية الموروث الثقافي بموجب التشريعات الوطنية، و المسؤولية الجنائية تقع على كل من ارتكب الفعل غير المشروع وحتى من يأمر بارتكابه ودون أي اعتبار لانتماء الفاعل[1].

فتنص المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على ما يلي: "تتعهد الأطراف السامية بأن

تتخذ – في نطاق تشريعاتها الجنائية- كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذي يأمرون بما يخالفها، و توقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسيتهم".

و عليه يتبين من هذه المادة بأن اتفاقية لاهاي لعام 1954 أقرت بالمسؤولية الجنائية الفردية في حال انتهاك أحكامها و لكن بصفة غير مباشرة، و ذلك من خلال إدانة الفرد إذا ما أخل بأحكام حماية الموروث الثقافي بموجب القانون الداخلي لدولته.

ثانيا: قواعد المسؤولية الجنائية الفردية بعد تبني البروتوكول الثاني لعام 1999:

لقد خصص البروتوكول الثاني لعام 1999 فصلا كاملا عن المسؤولية الجنائية الفردية و هو الفصل الرابع (من المادة 15 إلى المادة 21)، و قد نص في المادة 15 منه على الأعمال التي تعتبر جريمة دولية في حال ارتكابها من أحد الأشخاص عمدا و هي[2]:

استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بالحماية المعززة بالهجوم.

استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري.

إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية و هذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.

---

[1]- عتلم مقابلة شريف، المستشار القانوني الإقليمي للجنة الدولية في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، مجلة الإنساني¡ 2010/2009، ص ص 16¡ 18.

[2] -33 الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر/ تشرين الأول .1907

استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية و هذا البروتوكول بالهجوم.

ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب للممتلكات الثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

لتؤكد المادة أيضا على ضرورة تبني هذه الجرائم في القوانين الداخلية للدول لفرض العقوبات المستحقة على أصحابها.

و قد أشارت المادة 2/16 من هذا البروتوكول الثاني (1999) إلى إمكانية اعتماد الأطراف للتدابير اللازمة لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم في قوانينها الداخلية، و بالتالي فرض العقوبات المستحقة على مرتكبيها، لتضيف المادة على التزام الأطراف بالأخذ بالمبادئ العامة للقانون الدولي، خاصة في مسألة اتساع نطاق المسؤولية الجنائية الفردية لتشمل الأشخاص الذين يساهمون في الفعل الإجرامي بصفة غير مباشرة.

و من جهة أخرى نص البروتوكول الثاني (1999) في المادة 21 منه على ما يلي: "دون الإخلال بالمادة 28 من الاتفاقية، يعتمد كل طرف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو تأديبية لقمع الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

(أ) أي استخدام للممتلكات الثقافية ينطوي على انتهاك للاتفاقية أو لهذا البروتوكول.

(ب) أي تصدير أو نقل غير مشروع للممتلكات الثقافية من أراضي محتلة انتهاكا للاتفاقية أو لهذا البروتوكول"

المبحث الثاني: جزاءات عن انتهاك قواعد حماية الموروث الثقافي

تشكل القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية في القانون الدولي عامة والإنساني خاصة نظاما قانونيا أساسيا نظرا لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه[1]، وما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء ا، وبذلك تساهم أحكام المسؤولية الدولية في حماية الموروث الثقافي ضد كل أشكال التهديد كالسرقة والتدمير وسوء استخدام الشارة المميزة، باعتبارها أفعالا مجرمة.

المطلب الأول: تكييف انتهاك حرمة الموروث الثقافي

إن المسؤولية الدولية بوجه عام هي العلاقة التي تنشأ بين أشخاص القانون الدولي نتيجة خرق قواعد عرفية أو اتفاقية بما يصنف على أنه انتهاكات جسيمة لأحكام هذا القانون، ويترتب عليه ضرر يجب جبره. ومن ثم تنشأ المسؤولية الدولية التي تثار في مجال قواعد

1زور جاسم، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، محاضرة ألقيت في الملتقى الدولي الخامس حول حرب التحرير الجزائرية و القانون الدولي الإنساني، المحور الرابع، القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، الجزائر،

القانون الدولي الإنساني، الخاصة بحماية الموروث الثقافي في النزاعات المسلحة، عندما يقوم أحد أشخاص القانون الدولي بانتهاك تلك الالتزامات الإنسانية أثناء نزاع مسلح.

الفرع الأول: تأسيس المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الموروث الثقافي

تقوم المسؤولية الدولية عموما على أساس الخطأ، المخاطر أو الفعل الدولي غير المشروع. والمقصود بالخطأ كأساس للمسؤولية الدولية[1]؛ أن يصدر من أحد أشخاص القانون الدولي فعل خاطئ يضر بغيره من الأشخاص، سواء كان الفعل متعمدا أو نتيجة إهمال (غير متعمد (2 بمعنى آخر "عدم تنفيذ واجب كان بالإمكان أو في الوسع احترامه" . وكما هو معروف فإن هدف كل طرف في نزاع مسلح هو إضعاف الطرف أو الأطراف المتنازعة الأخرى، ولو تطلب الأمر استعمال وسائل وأساليب قتالية جديدة وأشد تدميرا؛ لكن الأطراف المتنازعة لا تضع في حسابا الأضرار التي قد تصيب الموروث الثقافي من وراء ذلك، وقد تحتج بالضرورة العسكرية لإثبات شرعية أعمالها في حال إثبات الخطأ عند قيام مسؤولية أحد أطراف النزاع عن التعرض لممتلكات ثقافية مادية. ومن ثم لا يمكن الاعتداد بنظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الموروث الثقافي رغم أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 أخذت ذا الأساس الذي لا يحقق حماية فعلية لهذه الممتلكات في النزاعات المسلحة، إلى جانب أساس آخر هو خرق قواعد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية بموجب نصوص الوثائق المعنية (فعل دولي غير مشروع.)وبالنسبة لنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية؛ فتعني قيام المسؤولية الدولية لشخص من أشخاص القانون (الدولي في حال وقوع ضرر حتى ولو كان العمل مشروعا . وهو أمر يواكب التطورات الحاصلة في الميدان التقني والعسكري، من خلال ترتيب المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالموروث الثقافي حتى ولو كان الهدف مشروعا (هدفا عسكريا). أما الفعل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية؛ فمفاده الإخلال بقاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها اتفاقيا أو عرفيا، وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير الشرعية في: 12 ديسمبر 2001 بما فيها المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني (المادة 50(ويشترط لقيام المسؤولية الدولية أن تنسب تلك الانتهاكات لشخص من أشخاص القانون الدولي .

وبذلك يكون الاعتداء على الموروث الثقافي المادية في نزاع مسلح وبأي شكل كان، فعلا غير مشروع دوليا تؤسس عليه المسؤولية الدولية للطرف المخالف، بغض النظر عن وقوع ضرر من عدمه، لأن انتهاك القانون الدولي الإنساني وفقا للجنة (6 (القانون الدولي وحده كاف لتبرير حق الطرف الضحية، وإن كان الضرر يؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض . هذا ما أقره البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 في مادته

[1] http://www.univchlef.dz/uhbc/seminaires_2010/seminaire_droit_2010/djassimzour2010.pdf 27

(15) ،(حينما لم يركز على الضرر كشرط لازم لقيام المسؤولية الدولية انطلاقا من أن الضرر المعنوي موجود دائما حتى ولو لم يوجد الضرر المادي.

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الموروث الثقافي

إن لجنة القانون الدولي تقنن مجموعة ظروف تستبعد شرعية انتهاكات القانون الدولي الإنساني (عدم اعتبارها بمثابة أسباب إباحة)، أهمها[1]:

1 **-القبول (الرضا):** فلا يمكن لأي طرف في نزاع مسلح أن يقبل انتهاك القواعد الإنسانية التي تحمي الموروث الثقافي. ومن ذلك مثلا أنه لا يجوز عقد اتفاق خاص من شأنه الحد من الحماية التي تكفلها اتفاقية لاهاي لعام (8 (1954 للممتلكات الثقافية وللموظفين المكلفين بحمايتها

2 -الدفاع الشرعي: فلا يستبعد الدفاع عن النفس عدم شرعية السلوك بالنسبة للالتزامات التي يفرضها القانون (10 (الدولي الإنساني .

ورغم ذلك كثيرا ما بررت إسرائيل استهدافها للممتلكات الثقافية الفلسطينية تحت هذا الظرف

. 3 – التدابير المضادة: حيث يحظر مشروع المادتين (22 (و1/50/ج) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير الشرعية، الأعمال الثأرية أو الانتقامية التي تؤثر على الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تحظر تدابير الاقتصاص ضد الموروث الثقافي

. 4 -الضرورة : فلا يدفع بالضرورة العسكرية للتنصل من التقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني، إلا فيما تنص عليه هذه الأحكام صراحة بخلاف ذلك، كنوع من القيود المفروضة على الأطراف المتنازعة حتى لا تتسبب في (تقويض الحضارة الإنسانية لشعب ما بأثر رجعي، على الرغم من غموض مفهوم الضرورة العسكرية (.

الفرع الثالث: حالات تحمل المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الموروث

الثقافي وتنقسم هذه الحالات من زاوية نوع المسؤولية التي تلقى على عاتق أشخاص القانون الدولي إلى:

[1] عبد القادر ناريمان، القانون الدولي الإنساني و اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، محاضرة ألقيت في المؤتمر العلمي حول القانون الدولي الإنساني، "آفاق و تحديات"، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، في 22 أفريل 2004، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية 2010، ص ص. 61j 127 نفس المرجع السابق

أولا: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية. لقد اعتمدت فكرة المسؤولية الجنائية الفردية لأول مرة عام 1474 في محاكمة "بيتر فون هاغنباخ" عن جرائم حرب كونه داس بقدميه قوانين الله والإنسان . وفي القرن الماضي وبعد الحرب العالمية الأولى، قررت معاهدة فرساي عام 1919 بموجب مادتيها (227 (و(228 (حق الدول المتحالفة في محاكمة الأفراد المسؤولين عن "انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها"[1]، وعلى وجه التحديد إمبراطور ألمانيا "" Guillaume IIالارتكابه مخالفة عظمى للأخلاقيات الدولية وقدسية المعاهدات المعقودة، لكن المبادرة فشلت نتيجة رفض حكومة هولندا الالتماس المقدم لتسليمه . كما أفرزت محاكمات الحرب العالمية الثانية لكل من طوكيو ونورمبرغ، أول تنفيذ لمبدأ المسؤولية الجنائيـة الدولية الفردية، دونما أي اعتبار للحصانة أو كون الشخص قد تصرف بتكليف من الحكومة أو بأمر من الرئيس كسبب للإعفاء من المسؤولية أو التخفيف من العقوبة ، ودونما تمييز بين من ارتكب جرائم دولية ماسة بالموروث الثقافي فعليا أو بشكل غير مباشر عن طريق التخطيط أو التحريض، وهو ما أيدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها الصادر بتاريخ: 11 ديسمبر 1946 ،وبالتالي فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بنورمبرغ فيما يتعلق بحماية الموروث الثقافي المادية أثناء النزاعات المسلحة، قد شكلت سابقة قضائية في هذا ؛ حيث اعتبرت المحكمة أن التعرض لأماكن العبادة يشكل جريمة دولية، كما أدانت بعض قادة الجيش الألماني في روسيا لقيامهم بتدمير أماكن العبادة والكنائس في بعض المدن الروسية المحتلة .

ثم شكل النظامان الأساسيان لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا، تطبيقا أساس لصياغة تدريجية دقيقة وبدايـة تجميعية للمبادئ والقواعد التي تشكل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد بمقتضى القانون الدولي الإنسـاني؛ ففي محاولة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة تنفيذ قواعد حماية الموروث الثقافي المادية، نصت المادة من نظامها الأساسي على تجريم أي مساس ذه الممتلكات، معتبرة أن أي مصادرة أو تدمير أو إضرار متعمد بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم، والآثار والأعمال الفنية والعلمية، يعد جريمة حرب. كما أشارت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة إلى جريمة التدمير أو الإضرار العمـدي بالآثـار التاريخية، من خلال القصف المستمر لمدينة "". Dubrovnikوقد اعتبر فتح الملف من جديد في فيفري 2001 حدثا هاما، لأنه لأول مرة تتم الإشارة لهذا الام في حالة النزاع المسلح غير الدولي؛ فقد أعلـن مـدير عـام اليونسكو "" Matsuura Koichiroعن سعادته بالمحكمة قائلا: "إن هذا يمثل سابقة تاريخية"، وأضاف: "إا المرة الأولى منذأحكام طوكيو ونورمبرغ التي تصدر فيها محكمة دولية حكما على جرائم ترتكب ضد الموروث الثقافي" .

[1]- عبد القادر ناريمان، القانون الدولي الإنساني و اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، محاضرة ألقيت في المؤتمر العلمي حول القانون الدولي الإنساني، "آفاق و تحديات"، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، في 22 أفريل 2004، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية 2010، ص ص. 61j 127

بالإضافة إلى أن تقديم الرئيس الصربي السابق "" Carazicللمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا في جويلية 2008 قد أدى إلى إثارة الجرائم التي مست القيم المادية الثقافية البوسنية، خاصة في مدينة" ". Srebrenicaأما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 ،فقد أقام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد علـى أساس ارتكام جرائم حرب ثقافية؛ بحيث يقتصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين فيكون الشخص مسؤولاً عن الجرائم بصفته الشخصية سواء ارتكبها بنفسه أو بالاشتراك مع غيره أو عن طريق شخص آخر، أو بالأمر أو بالإغراء على ارتكاب. وبالرجوع إلى نص المادة (8)[1]من نظام روما الأساسي المتضمنة جرائم الحرب المعاقب عليها، تنص فقرة الثانيـة في النقطة التاسعة من البند (ب) منها تحديدا، على اعتبار تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية جريمة حرب شريطة ألا تشكل هذه الممتلكات أهدافا عسكرية. كما أعاد نظام روما الأساسي التأكيد على اعتبار الأفعال المذكورة انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ،في النقطتين الرابعة والخامسة من البند (هـ) من نفس الفقرة. وبذلك يجرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليـة أي مساس بالموروث الثقافي، في كل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء. غير أنه يتبين من التطبيق العملي لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالجرائم المرتكبة في أقـاليم الـدول الأطراف في نظامها الأساسي ، عدم تعرض المحكمة لمسألة الانتهاكات الجسيمة بحق الموروث الثقافي. ثانيا: المسؤولية الدولية للدول. إن مسؤولية الدولة لم تصبح مطلقة إلا بعد عام 1907؛ حيث كان الفقه يميز بين أعمال التخريب الـتي يرتكبها الجنود بحضور ضباطهم أو بناء على أوامرهم، وبين اقترافهم لمثل هذه الأعمال في غيبتهم، فتكون الدولة ملزمة بالمسؤولية المدنية في الحالة الأولى دون الثانية. أما بعد هذا التاريخ فقد أصبحت مسؤولية الدولة عن انتهاكات القـانون الدولي الإنساني المنسوبة للدولة، مسؤولية مطلقة، وهي تشمل : - الانتهاكات المرتكبة من قبل أجهزة الدولة، بما في ذلك قوات المسلحة (المادة 4 من اتفاقية مسؤولية الـدول لعـام 2001) – الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو كيانات فوضتها الدولة للقيام بقدر من السـلطة الحكوميـة، كالمرتزقـة والشركات العسكرية الخاصـة (المادة 5.(- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات تعمل في الواقع بناء على تعليمات الدولة أو تحت إشـرافها أو سيطرا (المادة 8.(- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات، تعترف ا الدولة وتتبناها كتصرفات صادرة عنها (المادة 11[2].(حيث تتحمل الدولة المسؤولية إذا لم تتخذ إجراءات كفيلة بمنع وقوع خروقات جسيمة للقواعـد الـتي تحمـي الموروث الثقافي في نزاع مسلح من قبل أطراف سواء كانوا أفرادا أو كيانات تابعة لها. كما تنشأ مسؤوليتها في حال عدم معاقبة ارمين أو إصدارها أي عفو عن جرائم تمس الموروث الثقافي، أو لم تعوض عن الأضرار الـتي أحدثتـها الأفعال غير المشروعة

[1]توصية المؤتمر العام لليونسكو، بشأن المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية، الدورة التاسعة، نيودلهي، 05 ديسمبر 1956
[2]توصية المؤتمر العام لليونسكو، بشأن المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية، الدورة التاسعة، نيودلهي، 05 ديسمبر 1956

المنسوبة إليها. وقد نص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 على مسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد حماية الموروث الثقافي بموجب المادة (38)منه، والتي نصت على ما يلي:

((لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسؤولية الج نائيـة الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم تعويضات)). كما جاء إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي لعام 2003 ،مؤكدا على مبدأ مسؤولية الدول بشأن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ومن ثم يمكن القول أن نظام مسؤولية الدولة الخاصة بارتكاب جرائم ضد الموروث الثقافي وقت النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، قد ساير سياق التطور النظري للقانون الدولي الإنساني واتفاقية مسؤولية الدول لعام 2001 ،بالتوازي مع اعتراف القانون الدولي الإنساني بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم الدوليـة بحق الموروث الثقافي في حالات النزاع المسلح، على الرغم من ندرة الممارسات الدولية في هذا الخصوص. المطلب الثاني التكييف القانوني لفعل استهداف ممتلكات ثقافية حالة نزاع مسلح إن فعل استهداف ممتلكات ثقافية في نزاع مسلح يعتبر الأساس الموجب للمسؤولية الدولية باعتباره انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الموروث الثقافي؛ حيث تبدو هذه القواعد أكثر وضوحا فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة ضد الموروث الثقافي باعتبارها من الجرائم الدولية. وعليه يكون فعل الاعتداء على ممتلكات ثقافية في سياق نزاع مسلح، جريمة حرب في أحكام القانون الدولي الإنساني، حسبما تنص عليه الفقرة الخامسة من المادة (85 (من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 بالقول: ((تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات، ولهذا البروتوكول بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيـق هذه المواثيق))، ووفقا للعرف الدولي أيضا الذي يعتبر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب -القاعدة العرفية رقم 156) (ومن ثم يكون الاعتداء على ممتلكات ثقافية مادية محمية بموجب هذا القانون جريمـة حرب ثقافية ، وذلك متى توفرت الأركان المطلوبة طبقا لما جاء في أركان جرائم الحرب التي اعتمدت من قبل جمعيـة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورا الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 2002 سبتمبر 10 إلى 3 .

وجود انتهاك جسيم وهو الركن المادي للجريمة؛ فلابد من وجود سلوك غير مشروع يرتكب خلافا للقواعد الإنسانية الاتفاقيـة أو العرفية الخاصة بحماية الموروث الثقافي، سواء كان إيجابيا أو سلبيا، يتمثل في صورة انتهاك أو اعتداء علـى المصـلحة المحمية. ولم تضع قواعد القانون الدولي الإنساني التي تبدو أكثر وضوحا فيما يتعلق بالجرائم ضد الموروث الثقافي، تعريفا للانتهاكات الجسيمة وتمييزها عن الانتهاكات البسيطة؛ حيث اكتفت بتوصيف بعض الانتهاكات من خلال تعدادها . فالمادة (85/4/د) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 اعتبرت انتهاكات جسيمة، شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي

تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، بما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الممتلكات. وذلك متى لم يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة (53)ولم تكن هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمـال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية. وعبر نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 عن الانتهاكات الجسيمة المصـنفة كجرائم حرب، بأكل الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة، وذكر من بينها تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخيـة شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية .

أما أبرز تطور شهده هذا النوع من الانتهاكات فهو ما جاء به البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعـام 1999 ،الذي يعتبر الوثيقة الأهم حاليا لتوفير الحماية للممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة؛ فقد حددت المـادة (15 (منه الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة ضد الموروث الثقافي، وحصرا في خمسة انتهاكات على النحو التالي:

1 -استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم

2 -استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استعمال جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري

3 -إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها

4 -استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، بالهجوم

5 -ارتكاب سرقة أو كدب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

والملاحظ أن النص لا يعطي مفهوما واضحا للانتهاكات الجسيمة، وإنما يكتفي بسرد أمثلة لجرائم يعتبرها جسيمة، تتميز عن الانتهاكات العادية بكوا مذكورة بصفة محددة (الانتهاكات الثلاثة الأولى)، ومن خصائصها تلـك النتـائج المترتبة عليها؛ حيث أا تستتبع التزام الدول الأطراف باتخاذ جملة من الإجراءات في إطار ملاحقة وتسليم كل الأشخاص المتهمين باقترافها تطبيقا لمبدأ الاختصاص العالمي على الانتهاكات الجسيمة ، كالتزام مطلق لا يمكن بمقتضاه لأي دولة طرف أن تتحلل من أية مسؤولية قانونية تترتب على الانتهاكات الجسيمة، أو تجيز لأي دولة طرف التحلل من هذه المسؤولية. أما الانتهاكان الأخيران فيمثلان نوعا ثانيا من الانتهاكات الجسيمة، لأما لا يرتبطان بنفس النتائج التي سبقت الإشارة إليها؛ إذ أنه ليس على الدول الأطراف أن تقمعهما بعقوبات جنائية إلا إذا اقترف الفعل على إقليمها أو كـان المتهم أحد رعاياها. ولذلك نصت المادة (21)البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 ،على مجـرد أن تتبنى كل دولة

طرف، دون إخلال بالمادة (28)من اتفاقية لاهاي لعام 1954 ،التدابير التشريعية أو الإدارية أو التأديبية التي يمكن أن تكون لازمة لوقف الانتهاكات البسيطة أو العادية التي ترتكب بالمخالفة لقواعد حماية الموروث الثقافي وقت نزاع مسلح، من غير أن تدرج في عداد الانتهاكات الجسيمة . والحقيقة أنه في كلتا الحالتين: الانتهاكات الجسيمة والبسيطة يبقى الأمر غامضا، فقد كان من الأفضل عدم افتعال التفرقة بين النوعين، مادامت كل خروقات القانون الدولي الإنساني جسيمة. الفرع الثاني: وقوع الانتهاك على مصلحة دولية محمية أو قيمة إنسانية جوهرية للمجتمع الدولي وهو ركن الدولية؛ فالمصلحة المحمية لابد أن تتصف بالصفة الدولية أو كوا إحدى القيم الإنسانية الكبرى الـتي يسعى اتمع الدولي لإضفاء الحماية الجنائية عليها، فإذا كانت المصلحة أو القيمة محل الاعتداء م الجماعة الدولية مجتمعة فإن الاعتداء عليها يكون جريمة دولية .

والموروث الثقافي المادية تعد مصلحة أساسية مشتركة للجماعة الدولية، بحيث تعلو على المصالح الذاتية للأطراف المتنازعة أثناء نزاع مسلح. فيكون الهجوم على واحد أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو غيرها، والتي لا تشكل أهدافا عسكرية أثناء نزاع مسلح، اعتداء على مصلحة أساسية وقيمة جوهرية للمجتمع الدولي. وذلك على أساس فكرة الاعتداء على الحقوق الثقافية للإنسان (باعتباره شخصا (28 (طبيعيا)، أو الإنسانية (باعتبارها شخصا معنويا دوليا بدأ يتأصل تدريجيا في القانون الدولي) . فحقوق الإنسان الثقافية والدينية مكفولة بموجب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، التي تشمل الإعـلان العـالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ،والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 .وقد جاء في الوثيقة الختاميـة للمـؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا عام 1993 في المادة (1/19)أن: ((الانتهاكات الجسيمة تشكل عقبة أمام تمتع الإنسـان)بحقوقه ومن بينها حقوقه الثقافية)) . أما بالنسبة لحقوق الإنسانية الثقافية فهي ترتبط بفكرة الحفاظ على التراث المشترك للإنسانية، التي تعـني الجـنس) (البشري مجردا من انتمائه لدولة أو أخرى، أي العالم أجمع ؛ حيث تظهر العلاقة بين الإنسانية والتراث المشترك في كون الإنسانية صاحبة حق فيما يدخل ضمن التراث المشترك . فيكون الاعتداء على التراث المشترك الثقافي في جانبه المادي أثناء نزاع مسلح، اعتداء على حق ثقافي يعود لهذه الإنسانية مثلها مثل الإنسان والشعوب تماما، وهذا ما جـاءت بـه ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954.

أن يكون الانتهاك عن علم وإرادة وهو محور الركن المعنوي، حيث تفترض جريمة الحرب الثقافية كجريمة دولية صدور الفعل المكون لها عن شخص من أشخاص القانون الدولي ذي إرادة معتبرة قانونا، وذلك بأن يتعمد (القصد الجنائي) مرتكب هذه الجريمة جعل هدف الاعتداء أحد الموروث الثقافي المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو غيرها، شريطة ألا تشكل أهدافا عسكرية، وأن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به بحيث يكـون مرتكب الجريمة على علم

بالظروف الفعلية التي تثبت وجود نزاع مسلح وعلى علم بالنتيجة التي سـ تحدث في سـياق المسار العادي للأحداث . وتظهر النية الإجرامية للطرف الفاعل من خلال تكرار الانتهاكات على نطاق واسـع مـن دون مـبرر تمليـه الضرورات العسكرية، أو كوا تأتي في إطار سياسة منظمة وممنهجة لاستهداف الموروث الثقافي .

غـير أن هـذا شرط العلم بوجود نزاع مسلح وبأن الاعتداء على ممتلكات ثقافية في هذا السياق، وإن كان يمكن أن يعتد به في نزاعات مسلحة كمبرر للاعتداء على ممتلكات ثقافية في وقت مضى، لا يصلح للنزاعات المسلحة الحالية، خاصة في ظل تطـور وسائل الاتصال والمواصلات والجهود المبذولة لنشر المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني لاسيما في أوساط القـوات المسلحة. أما بالنسبة لشرط الإرادة، فتطرح هنا مسألة تقاسم أعباء المسؤولية بين الرئيس والمرؤوس في الحالة التي يؤمر فيها المرؤوس بتنفيذ أمر مخالف لقواعد حماية الموروث الثقافي أثناء نزاع مسلح؛ حيث أن الوثائق المعنية لم تتعرض لـذلك رغم أن مشروع البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 كان يتضمن هذه الحالة. وعليه يرى الأسـتاذ "" Igorأنه يجوز مساءلة أي شخص نفذ الأمر الوارد إليه من رئيسه إذا كان يتضمن انتهاكا صـارخا للقواعد الخاصـة (34 (بالقانون الدولي الإنساني، وقد يكون تدمير ممتلكات ثقافية مثلا . في حين أنه بـالرجوع إلى المـادة (2/86 (مـن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 يتحمل الرئيس والمرؤوس كلاهما أعبـاء المسـؤولية الجنائيـة والتأديبية، إذا كان الأول يعلم أو كانت لديه معلومات تسمح له أن يستخلص من ظروف الحال أن الثاني ارتكـب أو يوشك أن يرتكب مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولم يتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع وقوعها . بالإضـافة إلى أنه تفاديا لوقوع مثل هذه الانتهاكات الجسيمة، لا تتخذ قرارات استهداف ممتلكات ثقافية في نزاع مسلح تحت مبرر الضرورة العسكرية إلا من قبل قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة (عشرة آلاف جندي)، أو قوة أصـغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك.

ومعلوم أن تكوين القادة والضباط في مجال القانون الدولي الإنساني أعلى مستوى من الجنود العاديين، مما يـرجح عدم التعرض للممتلكات الثقافية أثناء العمليات العسكرية أو يجعله احتمالا ضعيفا، كما أن الإجـراءات الاحتياطيـة الأخرى لحماية الموروث الثقافي في النزاعات المسلحة وخاصـة نظام الشارة المميزة ووجود عاملين مؤهلين ومستشارين قانونين تلقوا تعليما وتدريبا متخصصا ضمن القوات المسلحة، يسمح بمعرفة هذه الممتلكات وأغراضـها، وبالتالي ينتفـي العذر بجهل بطبيعة الممتلكات محل الاعتداء والقواعد القانونية المنظمة للحماية كجـزء لا يتجـزأ مـن أيـة عقيـدة عسكرية .

غير أنه في الواقع غالبا ما يكون استهداف الموروث الثقافي متعمدا في النزاعات المسلحة؛ حيث يحدث البعض من هذا الدمار عرضاً، وفي حالات أخرى بررت الأطراف المتنازعة تدمير الموروث الثقافي بحجة الضرورات العسكرية. إلا أن أعمال الدمار تكون متعمدة في معظم الحالات ، فتدمير الآثار وأماكن العبادة أو الأعمال الفنية يرمي إلى تحقيق انتصار نفسي من خلال تحطيم هوية الخصم والقضاء على تاريخه وثقافته وإيمانه، بغية محو كل أثر لوجوده . وذا لا تبدو جرائم الحرب الثقافية في العراق اعتباطية الحدوث أو مجرد ناتج ثانوي للحرب على الإرهاب أو لنشر الديمقراطية وحقوق الإنسان كما زعم، بل تأتي في إطار خطة متعمدة لتحطيم حضارة العراق الإنسانية التي تمتد لأكثر من ستة آلاف سنة وهويته الثقافية، فنهب وسرقة متاحف بغداد وحرق مكاتب وقصف جامعات هي عملية إستراتيجية ذات مستوى عال من الإجرام الدولي .

المطلب الثاني الجزاءات المترتبة عن انتهاك قواعد حماية الموروث الثقافي

الأساس القانوني لتجريم الأفعال المرتكبة ضد الموروث الثقافي؛ ذلك أا اعتبرت تلك الأفعال من بين الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب، أي إخلالا بأحكام القانون الدولي الإنساني نظرا لتوفر عنصر الضرر المعنوي أيا كانت صفة الضرر المادي: سرقة، تدمير...، ومن ثم فهي تشكل جريمة حرب ثقافية، تؤدي إلى محاكمة المتهمين بارتكاب وتوقيع العقوبات عليهم في حال ثبوت الإدانة. تاركة تحديد نوع العقوبة ومقدارها للقوانين الوطنية، أو أوكلت هذه المهمة للمحاكم الدولية المختصة بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني. فقد نصت المادة (2/56 (على اتخاذ إجراءات المتابعة بحق مرتكبي الانتهاكات ضد الموروث الثقافي[1]، كما نصت المادة (28)من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ

في نطاق تشريعا الجنائية

كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسيات، وهو نفسه ما ذهبت إليه الفقرة الثانية من المادة (15 (من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 .

وكما تقدم فإن مسؤولية الفرد تكون جنائية، ولذلك تطبق عليه جزاءات جنائية : بدنية، كالعقوبات السالبة للحرية (الحبس والسجن) أو السالبة للحياة (الإعدام)، أو مالية (الغرامات المالية والمصادرة)، وفقا لما هو منصوص عليه في أو في القوانين العسكرية التشريعات الوطنية (الداخلية) سواء في قوانين العقوبات، وإن كانت تشريعات العديد من البلدان لا تفي للأسف ذا المطلب أما بالنسبة للدولة فتكون الآثار المترتبة على إعمال نظام الحماية

[1]- حماد كمال، القانون الدولي الإنساني و حماية التراث و البيئة خلال النزاعات المسلحة، محاضرة ألقيت في المؤتمر العلمي حول القانون الدولي الإنساني، "آفاق و تحديات"، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، في 22 أفريل 2004، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية،2010، ص ص. 129¡ 161.

القانونية للممتلكات الثقافيـة أثنـاء النزاعـات المسلحة، قيام مسؤوليتها المدنية – حسب ما استقر عليه الفقه والقضاء والعمل الدولي – عن الانتـهاكات الإنسـانية المنسوبة إليها، من خلال مطالبة الدولة المعنية بجبر الأضرار التي لحقت بالموروث الثقافي المحمية، مع استبعاد الأعمـال الانتقامية بحق تلك الممتلكات كحل قمعي

الفرع الأول العقوبات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني

متمثلة في التعويض أو جبر الأضرار، إذ تؤسس المطالبة بجبر الأضرار كأثر قانوني عـن انتـهاك قواعـد حمايـة الموروث الثقافي على جملة من النصوص القانونية الدولية المعنية؛ منها القاعدة العرفية رقم (150 ،(المبـادئ (19- 23 (من المبادئ الأساسية والإرشادات الخاصة بحق ضحايا الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات الخطيرة لهذا القانون لعام 2005 ،المادة (30)من اتفاقية مسؤولية الدول عن الأفعال الخاطئة دوليـا لعـام [1]2001 ،

وكذلك المادة (38)من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 ،والمادة (75)من النظـام الأساسـي لروما. والضحية من منظور القانون الدولي الجنائي هو كل شخص طبيعي أو معنوي تضرر جسديا أو ماديا أو معنويـا بفعل ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية، وقد أوردت القاعدة (85) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بنظام روما الأساسي ، تعريفا عاما للضحية، يسمح بإدراج أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين تضرروا بفعل ارتكاب أي من الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سواء كانوا طبيعيين أو معنـويين؛ حيـث جـاء في التعريف أنه: ((...يجوز أن يشمل لفظ الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكات المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية)). ويتخذ جبر الضرر الذي تطالب به الضحية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني عدة أشكال :

رد الموروث الثقافي إلى أماكنها الأصلية (المادة 35((46 (ويعتبر ذلك تعويضا عينيا من باب إعادة الحال إلى ما كانت عليه شريطة ألا يكون ذلك مستحيلا ماديـا ؛ حيث نص البند الثالث من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 على وجوب إعادة الموروث الثقافي التي جرت مصادرا إلى بلدااا الأصلية بعد انتهاء العمليات العسكرية، وهو نفس ما ذهبت إليه القاعدة العرفيـة رقـم (41) ، كما نصت بعض الاتفاقيات المعقودة بعد الحرب العالمية الثانية على رد الموروث الثقافي المسروقة أو المنهوبـة أو المصادرة(47

[1]- حماد كمال، القانون الدولي الإنساني و حماية التراث و البيئة خلال النزاعات المسلحة، محاضرة ألقيت في المؤتمر العلمي حول القانون الدولي الإنساني، "آفاق و تحديات"، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، في 22 أفريل 2004، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية،2010، ص ص. 129¡ 161.نفس المرجع السابق

.(فلا يجوز الاحتفاظ ا أبدا على غنيمة حرب؛ حيث ارتبط حجز الموروث الثقافي المادية قديما بمفهوم النزاعات المسلحة آنذاك المعتمد على القهر التام للطرف المعادي، ومحاولة الثراء على حسابه، ومثال ذلك ما ارتآه القائد الألماني "" Frank Hansمن وجوب حجز كل الأموال الثقافية من أجل تغطية التكاليف الاجتماعية ولا تخفى هنا الأهمية الكبيرة التي يوليها التمتع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة لعملية استرداد الموروث الثقافي سواء في السلم أو في الحرب، باعتبارها استرجاعا للسيادة الثقافية وتأكيدا لمصير الدولة الثقافية . وقد تأكد ذلك من خلال مناقشات اللجنة السياسية للأمم المتحدة ، ومناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارت ا في هذا الخصوص (RES/A /35/128،)وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة (1483 ،(ودور اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الموروث الثقافي إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع التابعة لليونسكو التي تتلقى دعاوى (51 (الاسترداد، وأجهزة دولية أخرى كالأنتربول ومنظمة الجمارك الدولية . الفرع الثاني: التعويض المالي (المادة 36.(ومفاده التزام الدول بدفع مبلغ من المال في حال تعذر إعادة الوضع السابق، وهو يحدد بالاتفاق بين أطراف النزاع أو عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي وفي الغالب يتم الاتفاق على التعويض نتيجة لمفاوضات تتم بين الأطراف المعنية، يعقبها اتفاق يبين مقدار التعويض بحسب القيمة الذاتية للممتلكات الثقافية وليس القيمة الاقتصادية، ومرد ذلك اتصال تلك الممتلكات بمفهوم كيان الأمة وتراثها الحضاري الذي لا يمكن أن يعادله أي تعويض مادي .

وقد نصت على ذلك المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ،كما يرد النص على التعويض في المادة (91)من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 ،وتؤكد عدة بيانات رسمية للدول واجب التعويض عن الأضرار التي تتسبب ا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، كما نصت عليه قرارات للأمم المتحدة . بالإضافة إلى المادة (79)من النظام الأساسي لروما التي تمنح للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقدير الضرر الذي لحق (53 (بالضحايا بمشاركة وسيط (محام، مستشار) يمثلهم، وصرف تعويضات لهم عن طريق الصندوق الإستئماني . الفرع الثالث: الترضية (المادة 36(وهي التعويض المناسب عن فعل غير مشروع دوليا حينما يتعذر إصلاح الضرر أو الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع عن طريق الرد أو التعويض المالي، أو في حالة عدم ترتيب الفعل المنشئ للمسؤولية الدولية أي ضرر مادي وإنما ضرر معنوي. وتتخذ الترضية عدة أشكال منها إقرار الدولة المسؤولة بالخروقات الصادرة عن ممثليها الرسميين، التعبير عن الأسف، الاعتذار الرسمي عن التصرفات، معاقبة مرتكبيها، تقديم ضمانات لعدم المعاودة إذا اقتضت الظروف ذلك أو أي شكل آخر مناسب من الناحية الأدبية، دون أن تتضمن إذلالا للدولة المسؤولة.

الفرع الاول : العقوبات غير المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني

إن توقيع العقوبات على الدولة نتيجة ثبوت ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني يتم بالتدرج؛ حيث تستعمل الوسائل السلمية الخالية من الإكراه أولا، فإذا لم تتوقف عن خرق أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الموروث الثقافي، يصبح هناك مبرر كاف للمجتمع الدولي لتطبيق وسائل عقابية تتضمن نوعا من الإكراه، من أجل حمل الدولة المخالفة على الكف عن الخروقات أو عقابا لها بعد انتهاء تنفيذ الركن المادي للجريمة[1].

1-عقوبات خالية من الإكراه :

وهي الجزاءات السياسية في الغالب المترتبة على خرق شخص من أشخاص القانون الدولي لأحكام القانون الدولي الجنائي، وتتميز العقوبات السياسية بطابعها النفسي، وقد أخذت منظمة الأمم المتحدة (المادة 41 من الميثاق الأممي). ويتخذ هذا النوع من الجزاءات أشكالا مختلفة، كإبداء السخط، الاستياء، الاستنكار، اللوم الرسمي والاحتجاج، وقد تمتد هذه العقوبات إلى مظهرين مهمين وخطيرين في العلاقات الدولية، وهما:

أولا: قطع العلاقات الدبلوماسية. هو تصرف تعبر دولة ما بمقتضاه عن عدم رغبتها في استمرار العلاقات السياسية والدبلوماسية مع دولة أو دول أخرى نتيجة ارتكاب أفعالا مجرمة بموجب القانون الدولي الإنساني، وقد تكتفي بخفض مستوى التمثيل الدبلوماسي فقط.

ومن أبرز حالات قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب انتهاكات القانون الدولي الإنساني قرار مجلس الأمن الدولي رقم (757)الصادر في: 30 ماي 1992 المتعلق بتخفيض حجم البعثات الدبلوماسية لجمهورية الصرب، بسبب جرائم الحرب (مثّلت جرائم الحرب الثقافية منها حصة معتبرة) الواقعة على جمهورية البوسنة والهرسك، وعدم امتثال الصرب للقرارات الدولية ذات الصلة. كما تجدر الإشارة إلى قطع العلاقات الفنزويلية الإسرائيلية بسبب جرائم الحرب التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة خلال حرب أواخر عام 2008 وبداية عام 2009 ،حيث طرد الرئيس "هوغو تشافيز" السفير الإسرائيلي وستة من موظفيه من كراكاس بتاريخ: 7 جانفي 2009 .

والواقع أن قطع العلاقات الدبلوماسية كعقوبة ليس لها أثر كبير وفعال في مجال قمع ومواجهة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، إلا إذا مورست على نطاق واسع من جانب غالبية أعضاء التمتع الدولي.

[1]-محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح و الاحتلال، محاضرة ألقيت في المؤتمر العلمي حول القانون الدولي الإنساني "آفاق و تحديات"، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، في 22 أفريل 2004، الجزء الأول، تأصيل القانون الدولي الإنساني و أفاقه، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص ص. 219¡ 269.

ثانيا: وقف العضوية في الأمم المتحدة. الوقف بصفة عامة هو جزاء يترتب عليه حرمان العضو مؤقتا من كل أو بعض الحقوق والمزايا التي يتمتع بـا في منظمة دولية، دون إعفائه من التزامات العضوية وواجبا. وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على نوعين من الوقف (المادة 2/18 الوقف الشامل عن مباشرة حقوق العضوية وامتيازا،[1] والوقف الجزئي الذي يقتصر أثره على الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويستمر الوقف طالما استمرت الأسباب التي استدعت تقريره، غير أنه لم يطبق التوقيف في الواقع في تاريخ الأمـم المتحدة ضد أي من الدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي الإنساني

2-عقوبات تتضمن الإكراه

في حالة ثبوت مسؤولية الدولة عن ارتكاب جرائم حرب أو لمنع ارتكابا مثل هذه الانتهاكات، تطبـق عليهـا عقوبات تتضمن الإكراه، وهي العقوبات الاقتصادية والعقوبات العسكرية

. **أولا**: العقوبات الاقتصادية: هي إجراء دولي اقتصادي يتخذه شخص من أشخاص االتمتع الدولي (الجهة المرسلة) بشكل فردي أو جمـاعي، استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المادة 41)دف التأثير على إرادة دولة ما (الطرف المستهدف) في ممارسة حقوقها من أجل حملها على احترام الالتزامات الإنسانية، بحيث تصبح قرارات مطابقة لما يفرضه عليها القـانون الدولي الإنساني سواء بمنعها من الاستمرار في المخالفة أو ردعها عن محاولة تكرارها مجددا، وذلك عن طريـق المسـاس بمصالحها الاقتصادية . ومثالها العقوبات الاقتصادية المفروضة على صربيا والجبل الأسود بسبب جرائم الحرب المرتكبة بحق مسلمي البوسنة والهرسك. لكن فعالية العقوبات الاقتصادية تتوقف على عالميتها، أي مدى تعاون الدول الأخرى في تنفيذ قرار العقوبة على الدولة التي تثبت مسؤوليتها، شرط أن تمارس في إطار مشروع حتى لا تتحول إلى عدوان اقتصادي أخطر من العـدوان المسلح خاصة سياسات التجويع بحق الشعوب البريئة. ثانيا: العقوبات العسكرية تعتبر من أقدم العقوبات الدولية من خلال الأعمال الانتقامية الجائزة وفقا للقانون الدولي التقليدي، التي تهدف إلى إجبار الطرف المخالف على احترام القانون الدولي الإنساني. وأول وثيقة دولية نصت عليها هي عهد عصبة الأمم في المادة (2/16)ثم ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع. ويمكن تعريف العقوبات العسكرية بأا الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القـانون الدولي للسلم والأمن الدوليين شريطة إخفاق سائر العقوبات الأخرى . ويطلق على الجزاء الدولي العسـكري مـن الناحية السياسية والعملية مصطلح «الأمن الجماعي»، وفي ظل هذا النظام تستطيع الدول المحبة للسلام في إطار مجلـس الأمن تطبيق العقوبات ذات الطابع العسكري من أجل الحد من الانتهاكات التي تنجر عن الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب الثقافية. وقد جاءت التدابير التي تضمنتها هذه المواد المذكورة على سبيل المثال لا الحصر فلمجلس الأمن أن يتخذ بعضها أو كلها أو شيئاً

[1]-محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح و الاحتلال، محاضرة ألقيت في المؤتمر العلمي حول القانون الدولي الإنساني "آفاق و تحديات"، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، في 22 أفريل 2004، الجزء الأول، تأصيل القانون الدولي الإنساني و أفاقه، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص ص. 219¡ 269.نفس المرجع السابق

غيرها، كما لم يورد الباب السابع (المواد 42 – 50 (أية إشارة لطرق تنفيذ هذه التدابير، أو حتى سبيل مراقبة صحة التطبيق، مما يطرح علامات استفهام حول مشروعية اتخاذ هذه الجزاءات أصلا ومدى تحقيقها لأهداف االتمتع الدولي، وحول جدواها؟ أي ما مدى تلاؤم الجزاءات الدولية مع المبادئ الإنسانية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني؟ هنا لابد من الحديث عن ممارسة دولية في هذا الشأن باعتبارها مؤشرا على دور مجلس الأمن في هذا الشأن، ولعل من أبرز التطبيقات الجزائية الدولية العسكرية هي حالة حرب الخليج الثانية بسبب غزو العراق للكويت في أوت 1990 وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم (678 (الذي رخص للدول المتحالفة مع الكويت بأن تستخدم جميع الوسائل لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بانسحاب العراق من الكويت[1]،(بما فيها العقوبات الاقتصادية والعسكرية (وما جرته من أضرارا بالغة على الشعب العراقي فاقت آثارها جرائم الحرب .

ومن هنا يقع على مجلس الأمن أن يتحمل كافة مسؤولياته في التصدي لجرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين وما ألحقته من أضرار فادحة بالموروث الثقافي، إذ أن الوضع الحالي يتطلب من مجلس الأمن أن يفرض العقوبات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية اللازمة لإجبار إسرائيل على احترام وتنفيذ الشرعية الدولية ذات الصلة، ولا حرج أن ينتهج تطبيق آليات العمل السلمي الدولي بإرسال قوات حفظ السلام تحل محل قوات الاحتلال من أجل حماية الشعب الفلسطيني ومقدساته.

[1] البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف، المنعقدة في 12 أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة،

خاتمة

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع البحث) الحماية المعززة للموروث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة (توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات هي :

اولا : النتائج

أن الحماية المقررة في الاتفاقيات الدولية مرتبطة بقواعد القانون الدولي الإنساني ، لان تدمير الموروث الثقافيلا يقصد به الأحجار والأشياء الأخرى ، بل المقصود به ذاكرة الشعوب وضميرها الحي وهويتها

بسبب التطورات التقنية الحديثة التي شملت شتى الميادين وبشكل خاص وسائل الحرب الأمر الذي أجاز للدول الإطراف تعين إفراد لحماية الموروث الثقافيمع منحهم حماية المعززة من احتمال تعرضهم لإعمال العنف التي قد تسبب لهم بأضرار في الأماكن التي تقع على مسافات قريبة من ال موروثات.

ثانياً : المقترحات

دعوة الأمم المتحدة للدول الاعضاء الى عقد مؤتمر دولي حول اثار العراق المسروقة والمفقودة والتوصل بالتالي الى عقد اتفاقية بشأنها تتضمن تخويل القضاء الوطني العراقي اختصاص النظر في اي نزاع قانوني حول اي قطعة اثرية يشك بعائديتها الى العراق وتكون قرارات هذه المحكمة نافذة بحق الافراد والدول التي وقعت على هذه الاتفاقية.

دعوة الحكومة العراقية الى عقد معاهدة دولية خاصة مع دول جوار العراق تكفل محاربة الاتجار غير المشروع بالموروث الثقافيواعادة ما يضبط منها في هذه الدول الى العراق والى عقد اتفاقية اخرى مع الدول العربية لحماية الاثار العربية وصيانتها تتناول مختلف جوانب التعاون الفني والقانوني تركز على التعاون العربي في مكافحة الجرائم الواقعة على الاثار ، والعمل العربي المنظم لاستعادة الاثار والموروث الثقافي العربية التي تم الاستحواذ عليها من قبل الجهات الرسمية.

دعوة المشرع العراقي الى تعديل نص المادة(19) من قانون الاثار والتراث العراقي النافذ بتشديد العقوبة المقررة لجريمة المتاجرة بالآثار والتراث لتصبح العقوبة السجن لمدة لا تقل عن سبعة سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات ومضاعفة مبلغ الغرامة ليصبح خمسة ملايين دينار عراقي لمن قام بالمتاجرة في مادة أثرية دون ترخيص من السلطة الأثرية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I: المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب:

1- أبو الخير أحمد عطية حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

2-أحمد أحمد إبراهيم نجاة، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2009.

3-أحمد بسج نوال، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

4-صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي و الطبيعي في المعاهدات الدولية، الحماية الدولية لآثار و الإبداع الفني و الأماكن المقدسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

5-عبد البديع صلاح شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي العام، (دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي)، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، القاهرة، 1983.

6-علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، (دراسة تطبيقية مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1999.

7-محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، (دراسة لأحكام القانون الدولي و تطبيقاتها التي تهم الدول العربية)، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1962.

8-مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، (دراسة للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين)، منشأة المعارف، مصر، بدون سنة.

ثانياً: رسائل ومذكرات جامعية:

أ) الرسائل:

9- بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في زمن السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1989.

10- خليل أحمد خليل العبيدي، الحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008.

ب) **المذكرات:**

11- خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، الأكاديمية العربية المفتوحة للدانمرك، 2008.

12- خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997/1996.

13- رحال سمير، حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

14- شايب فتيحة، الوضع القانوني الدولي للمدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق –بن عكنون –، جامعة الجزائر، 2010/2009.

15- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية–نابلس، فلسطين، 2010.

16- هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، (مجزرتا مخيم جنين و البلدة القديمة في نابلس نموذجاً)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2007.

ثالثاً: المقالات:

17- أبو هدبا عبد العزيز، دور المراكز و المؤسسات الفلسطينية في الحفاظ على التراث الشعبي و تطويره، محاضرة ألقيت في مؤتمر الفن و التراث الشعبي الفلسطيني واقع و تحديات، جامعة النجاح الوطنية نابلس،http://scholar.najah.edu/sites/default/files/conference-paper/dwr-lmrkz-wlmwsst-lflstyny-fy-lhfz-l-ltrth-lshby-wttwyrh.pdf ، في ص ص. 1ـ 15، (تم زيارة الموقع الإلكتروني في 28 مارس 2013، على الساعة 13:10). 2009/10/06

18- التميمي تيسير، تضامن عالمي إنساني شامل للدفاع عن الأماكن المقدسة في فلسطين، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر السابع لحوار الأديان، بعنوان التضامن و التعاون الإنساني، مركز الدوحة لحوار الأديان، http://www.qatarconferences.org/dialogue2009/program.php ، في الفترة بين 20–2009/10/22، ص ص. 1ـ 13، (تم زيارة الموقع الإلكتروني في 28 مارس 2013، على الساعة 26:09).

19- الخصيبي يحيى بن ناصر، "حماية الأعيان المدنية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني الممتلكات الثقافية نموذجا)، جريدة عمان19(http://main.omandaily.om/node/46964 ـ مارس 2011، ص ص. 1ـ 11، (تم زيارة الموقع الإلكتروني يوم 28 مارس 2013، على الساعة 49:18).

20- الشلالدة محمد فهد، الأبعاد القانونية لجدار افصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني، محاضرة ألقيت في المؤتمر العلمي حول القانون الدولي الإنساني، "آفاق و تحديات"، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، في 22 أفريل 2004، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية،2010، ص ص. 163ـ 210.

21- العناني إبراهيم محمد، الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاعات المسلحة، محاضرة ألقيت في المؤتمر العلمي حول القانون الدولي الإنساني، "آفاق و تحديات"، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، في 22 أفريل 2004، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص ص. 23ـ 59.

22- المغربي عبد الرحمان، الموروث الثقافي في فلسطين و التحديات و المسؤوليات المجتمعية للجامعات في مواجهتها "احتلال التاريخ"، محاضرة ألقيت في مؤتمر المسؤولية المجتمعية للجامعات الفلسطينية، جامعة القدس المفتوحة http://www.qou.edu/arabic/conferences/socialResponsibilityConf/dr_abedalrhmanAlmoghrabi.pdf. (تم زيارة الموقع ، 15:16 في 2011/09/26، ص ص. 1؛ 29، الإلكتروني في 29 مارس 2013، على الساعة

23- بونيون فرنسوا؛ نشأة الحماية القانونية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي و العرفي، محاضرة قدمت في اجتماع الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي ؛http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5xff7b.htm؛1954 في 2004/11/14، ص ص. 1؛ 11، (تم زيارة الموقع الإلكتروني في 29 مارس 2013، على الساعة 06:10).

24- جوني حسن، "تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ"، مجلة الإنساني، العدد 47، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شتاء 2010/2009؛ 10–12، ص ص. 10؛ 12.

25- حساني خالد، قواسمية سهام، "الإطار القانوني لحماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي و التشريعات الوطنية"، مجلة الفقه و القانون، تاريخ التحيين: 29 سبتمبر 2012 الساعة 53:07؛؛ www.majalah.new.ma، نشر في 7 أوت 2012، ص ص. 1؛ 46، (تم زيارة الموقع الإلكتروني في 29 مارس 2013، على الساعة 06:08).

26- حماد كمال، القانون الدولي الإنساني و حماية التراث و البيئة خلال النزاعات المسلحة، محاضرة ألقيت في المؤتمر العلمي حول القانون الدولي الإنساني، "آفاق و تحديات"، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، في 22 أفريل 2004، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية،2010، ص ص. 129؛ 161.

27- زور جاسم، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، محاضرة ألقيت في الملتقى الدولي الخامس حول حرب التحرير الجزائرية و القانون الدولي الإنساني، المحور الرابع، القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف، الجزائر،

http://www.univchlef.dz/uhbc/seminaires_2010/seminaire_droit_2010/djassi
mzour2010.pdf 27ف ي الفترة ما بين 9–2010/11/10؛ ص ص. 1؛ 8، (تم زيارة الموقع الإلكتروني في 10:33).مارس 2013، على الساعة

28- عبد القادر ناريمان، القانون الدولي الإنساني و اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، محاضرة ألقيت في المؤتمر العلمي حول القانون الدولي الإنساني، "آفاق و تحديات"، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، في 22 أفريل 2004، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية 2010، ص ص. 61؛ 127.

29- لاشين أشرف محمد، جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية، www.policemc.gov.bh/researches.aspx، ص ص. 1؛ 14، (تم زيارة الموقع الإلكتروني بتاريخ 2013/03/06، على الساعة: 20سا و 08د).

30- محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح و الاحتلال، محاضرة ألقيت في المؤتمر العلمي حول القانون الدولي الإنساني "آفاق و تحديات"، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، في 22 أفريل 2004، الجزء الأول، تأصيل القانون الدولي الإنساني و أفاقه، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص ص. 219؛ 269.

31- محمد سامح عمرو، "الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح"، مجلة الإنساني، العدد 47، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شتاء 2010/2009، ص ص. 13؛ 15.

رابعاً: المقابلات:

32- عتلم مقابلة شريف، المستشار القانوني الإقليمي للجنة الدولية في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، مجلة الإنسانيؤ 2010/2009، ص ص 16؛ 18.

خامساً: النصوص القانونية:

أ) المعاهدات الدولية:

33- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907.

34- اتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12أغسطس 1949.

35- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح، لاهاي 14 ماي/ أيار 1954.

36- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف، المنعقدة في 12 أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، 1977.

37- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح، الصادر في لاهاي 14 ماي/ أيار 1954.

38- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح ، الصادر في لاهاي 1999/03/26.

ب)) القرارات:

39- قرار مجلس الأمن رقم 252، المؤرخ في 21 ماي 1968، الجلسة رقم 1426، المنشورة في الموقع http://www.palestineinarabic.com/Docs/inter_arab_res/UNSC/UNSC_Res_252_A.pdf.

40- قرار مجلس الأمن رقم 271، المؤرخ في 15 سبتمبر 1969، الجلسة رقم 1512، المنشورة في الموقع http://www.palestineinarabic.com/Docs/inter_arab_res/UNSC/UNSC_Res_271_A.pdf.

41- قرار مجلس الأمن رقم 672، المؤرخ في 12 أكتوبر 1990، الجلسة رقم 2948، المنشورة في الموقع http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/574/48/IMG/NR057448.pdf?OpenElement

42- قرار مجلس الأمن رقم 1073، المؤرخ في 30 سبتمبر 1996، الجلسة رقم 3698، المنشورة في الموقع http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N96/257/85/PDF/N9625785.pdf?OpenElement

، 28 وثائق الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو)، المجلس التنفيذي، جلسة رقم43-

(د.13)، ص 262.

ج)) التوصيات:

44- توصية المؤتمر العام لليونسكو، بشأن المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية، الدورة التاسعة، نيودلهي، 05 ديسمبر 1956.

سادساً: التقارير و الدوريات:

45- التقرير السنوي لمؤسسة القدس الدولية، في ذكرى إحراق المسجد الأقصى، بيروت، 2011/08/21إ.

46- تقرير لجنة خبراء الإيسيسكو الأثاريين، "الحفريات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي حول المسجد الأقصى في القدس الشريف"، عمان، 15 إلى 16 أفريل 2007.

47- تقرير وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية، الإدارة العامة للعلاقات العامة و الإعلام، حول الاعتداءات الإسرائيلية على المقدسات المسيحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967م و حتى 2012م، 2012.

سابعاً: القواميس:

48- المنجد الأبجدي، الطبعة الخامسة، دار المشرق، بيروت لبنان، 1967.

ثامناً: وثائق أخرى:

49- دليل علمي من إعداد "اليونسكو"، التدابير القانونية و العملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية،
http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001461/146118a.pdf (تم زيارة الموقع الإلكتروني بتاريخ 2013/03/23 على الساعة 10سا و 33د).

II: المراجع باللغة الأجنبية:

A) Thèses et Mémoires :

-05 COISSARD Pascale : La protection du patrimoine culturel en cas de conflit armé : enjeux et limites du cadre international, Mémoire de fin d'études, Option : Droit international, institut d'études politique de Lyon, université de Lyon 2, 2007.

-15 GOUT Philippe : La restitution des biens culturels en cas de trafic illicite, Mémoire de recherche, institut des hauts études internationales, université de Paris 2 Panthéon-Assas, 2010/2011.

B) Articles :

-25 BRUSCHI François, « Exportation des biens culturels et protection du patrimoine national », in Revue de la recherche juridique, vol : 01, Marseille, 2003.

-35 CORNU Marie, « protection de la propriété culturelle et circulation des biens culturels - Etude de droit comparé Europe/Asie », synthèse comparative et rapports nationaux (Chine, France, Grande-Bretagne, Suisse), programme de recherche réalisé par le Centre d'études sur la coopération juridique internationale (CECOJI) - UMR 6224 – Université de Poitiers/CNRS, Septembre 2008.